


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مجلس المنافسة
Conseil de la concurrence

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

النشيرة الرسمية للمنافسة رقم 8



قرارات المجلس لأول مرة في النشرة الرسمية للمنافسة

إن هذا العدد من النشرة الرسمية للمنافسة مخصص حصريا للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة. النشرة الرسمية للمنافسة نشأت تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق لـ 10 يوليو سنة 2011. تطبيقا لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة. وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المذكور أعلاه، تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، على الخصوص ما يلي :

- قرارات وآراء مجلس المنافسة.
- التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة.
- القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة.
- قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية.
- التحليلات و الدراسات والخبرات والتحقيقات والتعليقات المنجزة في ميدان المنافسة.
- المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية والورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة.
- كل المعلومات والمعطيات الأخرى المفيدة.

وتجدر الإشارة الى أنه و لأول مرة تم نشر قرارات المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة.

رئيس مجلس المنافسة

عمارة زيتوني



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

1

1. القرار رقم 98 ق 03 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998 13
المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
2. القرار رقم 99 ق 01 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999 15
المتعلق بممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس
3. القرار رقم 2014/01 المؤرخ في 13 مارس 2014 18
المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدمة من شركة استرا
4. القرار رقم 2015/01 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 19
القضية رقم 2002/23 : شركة FARMACOPA ضد UFILAB
5. القرار رقم 2015/02 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 21
القضية رقم 2003/24 : شركة Lakhlef Trading Company ضد Enasucré
6. القرار رقم 2015/03 الصادر عن مجلس المنافس يوم 18 جوان 2014 23
القضية رقم 2003/28 : شركة Green Revolution Industries ضد والي ولاية البيض
7. القرار رقم 2015/04 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 25
القضية رقم 29/2004 شركة NACO ضد شركة NAFTAL
8. القرار رقم 2015/05 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 27
القضية رقم 2004/31 : شركة K-Point.com ضد Orascom Telecom Algeria
9. القرار رقم 2015/06 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 29
القضية رقم 2005/33 : شركة Total Lubrifiant Bitume Algeria ضد Naftal
10. القرار رقم 2015/07 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 31
القضية رقم 2006/42 : شركة A2L Sante ضد الشركات الآتي :
- شركة 8 Diomed Tek System - شركة Eurl Medjbouri - شركة Ag Medical
11. القرار رقم 2015/08 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 33
القضية رقم 2004/32 : شركة صناعة المستلزمات الطبية ضد الصيدلية المركزية للمستشفيات
12. القرار رقم 2015/09 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 35
القضية رقم 2006/41 : شركة EUROMAGHRI ضد شركة ECDE
13. القرار رقم 2015/10 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 37
القضية رقم 2009/44 : شركة رئيس جمعية المهندسين للغاز والوقود ضد الشركة الوطنية «نفطال»
14. القرار رقم 2015/11 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 39
القضية رقم 2009/45 : شركة ISAT ضد شركة Orascom Telecom Algeria
15. القرار رقم 2015/12 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 41
القضية رقم 2010/46 : شركة SKCI ضد KASPERSKY LAB France
16. القرار رقم 2015/13 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 18 جوان 2014 43
القضية رقم 2003/25 : شركة سليمان مجيد ضد شركة ابراهيم وأبنائه «أفري»



- 46 17. القرار رقم 2015/14 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014
القضية رقم 2013/52 : شركة «الفجر» ضد شركة «نפטال»
- 48 18. القرار رقم 2015/15 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014
القضية رقم 2006/38 : شركة شوكت «أند رازا» ضد شركة «اسبات»
- 51 19. القرار رقم 2015/16 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014
القضية رقم 2003/26 : شركة «ميد» ضد «المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه»
- 54 20. القرار رقم 2015/17 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014
القضية رقم 2013/47 : شركة «الهلل للورق» ضد شركة «الريان» و «المؤسسة الجزائرية للورق والطباعة»
- 57 21. القرار رقم 2015/18 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014
القضية رقم 2005/36 : شركة «سري» ضد شركة «اتصالات الجزائر»
- 59 22. القرار رقم 2015/19 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 نوفمبر 2014
القضية رقم 2006/40 : شركة «MED SANTE» ضد شركة «EHS» عبد الرحمان محمد
- 61 23. القرار رقم 2015/20 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015
القضية رقم 2013/49 : شركة «السيد دوخانجي» ضد كل من : شركة «سوناطراك» و «سلطة الضبط»
- 65 24. القرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015
القضية رقم 2015/23 : شركة «ايماكور» ضد «لافرج الجزائر»
- 67 25. القرار رقم 2015/22 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015
القضية رقم 2006/39 : شركة «واست أمبور» ضد «مجمع سيفيتال»
- 69 26. القرار رقم 2015/23 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015
القضية رقم 2014/02 : شركة «SARL MONDIAL TRAILER»
«SARL MONTENEGRO ALGERIE»
«SICAME ALGERIE»
«ACT SPECIALISTE (FILIALE CEVITAL)»
ضد شركة : «EURL ASMA CARROSERIE INDUSTRIELLE»
- 71 27. القرار رقم 2015/24 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015
القضية رقم 2013/49 : شركة «السيد دوخانجي رابح» ضد كل من : شركة «سوناطراك» و «سلطة ضبط المحروقات»
- 73 28. القرار رقم 2015/25 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 16 افريل 2015
القضية رقم 2014/03 : شركة «رونو» ضد شركة «سوفاك»
- 75 29. القرار رقم 2015/26 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 04 نوفمبر 2015
القضية رقم 2013/50 : شركة «GREIF SPA ALG» ضد شركة «PETROSER»
- 77 30. القرار رقم 2015/27 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 04 نوفمبر 2015
القضية رقم 2013/47 : شركة «الهلل للورق» ضد كل من : شركة «الريان للورق» و «المؤسسة الجزائرية للورق والطبع»
- 80 31. القرار رقم 2015/28 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 04 نوفمبر 2015
القضية رقم 2013/48 : شركة «ستباب ألف» ضد كل من : شركة «الريان للورق» و «المؤسسة الجزائرية للورق و الطبع»
- 82 32. القرار رقم 2015/29 الصادر عن مجلس المنافسة يوم 04 نوفمبر 2015
القضية رقم 2015/01 : شركة «سانوفي س-أ» ضد شركة «شيبلافارم»





القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بعدم اختصاص

2

- 87 1. القرار رقم 2014/02 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «FARMACOPEA»
- 88 2. القرار رقم 2014/03 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «LAKHLEF TRADING COMPANY»
- 89 3. القرار رقم 2014/04 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «GREEN REVOLUTION INDUSTRIES»
- 90 4. القرار رقم 2014/05 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «NACO»
- 91 5. القرار رقم 2014/06 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة K-PONT.COM
- 92 6. القرار رقم 2014/07 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «TOTAL LUBRIFIANT BITUME ALGERIE»
- 93 7. القرار رقم 2014/08 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «A2L SANTE»
- 94 8. القرار رقم 2014/09 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : صناعة المستلزمات الطبية
- 95 9. القرار رقم 2014/10 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «EUROMAGHREB MATERIEAUX DE CONSTRUCTION»
- 96 10. القرار رقم 2014/11 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من رئيس جمعية المهنيين للغاز والوقود
- 97 11. القرار رقم 2014/12 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة : «ISAT»
- 98 12. القرار رقم 2014/13 المؤرخ في 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من رئيس جمعية المهنيين للغاز والوقود



مجلس المنافسة
Conseil de la concurrence

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

النشرية الرسمية للمنافسة
رقم 8



قرار رقم 98 ق 03

الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998
المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

إن مجلس المنافسة

مصالح التحقيقات الاقتصادية بهذه الولاية أفضت إلى معاينة الوقائع
موضوع الإخطار .

الوقائع

يتبين من المعاينات التي قامت بها المصالح المذكورة أن الشركة الوطنية
للتبغ والكبريت تبيع لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ
تصل إلى ألف (1000) علبة للزبون الواحد بينما لا يستفيد البعض
الأخر إلا على مائة (100) علبة لكل زبون هذا في حالة عدم رفض
حصصهم .
علاوة على ذلك فإن التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة ودون منتجات
أخرى كأوراق التبغ والكبريت .
وفي الفترة الممتدة إلى غاية 26 أفريل 1998 التي عرف فيها السوق
تذبذبا هاما كان من المخزون ما يكفي لتلبية كل الطلبات .

وعليه فإن المجلس

من حيث الشكل

اعتبارا أن الصفة القانونية لمباشرة الإخطار متوفرة لدى الطرف المخطر
وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة.
اعتبارا أن الإخطار رفع في أجل ثلاث سنوات (03) المنصوص عليه بالمادة
28 من الأمر المتعلق بالمنافسة مما يجعل الوقائع لم تتقدم بعد.

من حيث الإجراءات

اعتبارا أن كل الأطراف تمكنت من الإطلاع على الإخطار والتقرير ومن
إبداء ملاحظاتها الكتابية أثناء التحقيق وملاحظاتها الشفاهية في
الجلسة وبذلك استوفيت الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المتعلق
بالمنافسة والنظام الداخلي .

- بعد الإطلاع على الرسالة رقم 282/ك و/وت/98 المؤرخة في 05
أوت 1998 و المسجلة يوم 05 أوت 1998 تحت رقم 04/م/أ/م/98
التي أخطر بموجبها وزير التجارة مجلس المنافسة بممارسات الشركة
الوطنية للتبغ والكبريت .
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي
1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .
- بعد الإستماع إلى المقرر وملاحظات ممثل وزير التجارة وممثلي
الشركة المعنية.

يصدر القرار المؤسس على المعاينات و الأسباب الأتي تبيانها :

المعاينات

السوق و موقع الشركة المشتكي منها

يتميز سوق التبغ والكبريت ببقائه على هامش التحولات التي افرزها
تحرير التجارة الخارجية على مستوى بعض الأسواق التي فتحت في وجه
المتعاملين الاقتصاديين حيث لا يزال محل احتكار للشركة الوطنية للتبغ
و الكبريت.
وبالرغم من محاولة بعض المتعاملين الإقتصاديين الدخول في السوق
فإن طبيعته لم تتغير بصفة ملحوظة و مرد ذلك قلة عدد المتدخلين و
إقتصار نشاطهم أساسا على الكبريت و عدم اتساعه إلى المنتجات التبغية
مما يجعل الشركة المعنية تضطلع دون سواها بتموين السوق بهذه
المنتجات .
ونظرا للنقص المسجل في الإنتاج و الاختلال بين العرض والطلب الناجم
عنه فإن السوق يعرف من حين لآخر تذبذبات هامة كتلك التي حدثت
على مستوى ولاية تيسمسيلت والتي كانت محل تحقيقات من طرف



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

من حيث الموضوع

احتباس المخزون

اعتبار أنه يعاب على الطرف المشتكى منه احتباس المخزون في الوقت الذي يعاني فيه السوق من نقص ملحوظ في المنتجات التبغية .
لكن اعتبارا أن المخزون الذي تمت معاينته من طرف مصالح التحقيقات الإقتصادية ليس مخصصا لتموين ولاية تيسمسيلت وحدها بل لمنطقة تيارت بكاملها مما يستوجب معه استبعاد هذه الممارسة .

البيع التمييزي

اعتبارا أن الشركة الوطنية للتبغ والكبريت تتذرع لتبرير سلوكها تجاه الزبائن بنظام الحصص الذي أقرته بسبب عدم قدرتها علي تزويدهم بالكميات المطلوبة.

لكن إذا كانت الشركة المذكورة مجبرة نظرا لضعف الإنتاج على اعتماد نظام الحصص في البيع فإن ذلك لا يبرر معاملة بعض الزبائن بصفة تفضيلية وإقصاء البعض الآخر .

اعتبارا أن موقع الشركة المشتكى منها في السوق موقع احتكار أو هيمنة وأن وضعية الزبائن وضعية تبعية فإن التعامل معهم على هذا النحو يعد ممارسة تعسفية مما يتعين معه الأخذ بأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

البيع المشروع

اعتبارا أن الشركة المشتكى منها تخضع بيع السجائر لإقتناء منتوجات أخرى وتبرر تصرفها بالصعوبات التي تواجهها في تسويق هذه المنتوجات وبحرصها على تحسين وضعيتها المالية والحفاظ على مناصب العمل .

لكن حتى على فرض أن الصعوبات المحتج بها تؤثر سلبا على سير الشركة فإن مع ذلك لا تبرر هذه الممارسة في نظر قانون المنافسة لاسيما وأنها تحتل موقع هيمنة على السوق بدرجة يستحال معها إيجاد بدائل لمنتجاتها .

اعتبارا والحال هذه أن الممارسة التي أقدمت الشركة على ارتكابها تشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة أو الإحتكار مما يستوجب معه الأخذ بأحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

اعتبارا أن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو الإحتكار يعاقب عليه حسب المادة 14 من قانون المنافسة بغرامة مالية يتراوح قدرها بين مرة ونصف وثلاث أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي على الأكثر 7% من

رقم الأعمال لأخرى سنة مالية مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال الشركة لأخر سنة مالية مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة المالية على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المندد بها ومدى تأثيرها على السوق .
اعتبارا أنه يتعين إفادة الشركة المعنية بظروف استثنائية وتمكينها من فرصة تدارك الأسباب التي ألت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

وعليه فإن المجلس يقرر

المادة الأولى

على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (وحدة تيارت) أن تكف عن الممارسات المشار إليها أنفا والمتمثلة في البيع المشروع والبيع التمييزي بمفهوم المادة 7 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1994 المتعلق بالمنافسة .

المادة الثانية

تسلط على الشركة المشتكى منها غرامة قدرها سبع مائة وثمانية وستون ألف دينارا (786.000 دج)

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل:

- عبد القادر بوفامة ، رئيسا .
الأعضاء:

السيدة : عائشة مطلاوي .

السيد : محمد سي علي .

السيد: عبد القادر فضالة .

السيد: عمار بن سلامة .

السيد : عبد المجيد دنوني .

السيد:حواس بليل .

السيد : عبد العزيز زكري .

السيد : لزهري غمري .

السيد : منير قوار .

الرئيس



قرار رقم 99 ق 01

الصادرة عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999
المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية
(وحدة سيدي بلعباس)

إن مجلس المنافسة

بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من
التجهيزات.

مجموعة هامة من الموزعين بالجملة .

التجار المختصين في إعادة البيع .

والجدير بالملاحظة أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة
المذكورة غير قابلة لإستبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لوجودتها
وتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلا
عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في
صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة .

- موقع المؤسسات المشتكي منها

يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكي منها تعد في الفترة
التي حدثت فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي
للسوق من المنتجات الالكترونية و الهوائيات..الخ لاسيما في المنطقة
الغربية من الوطن .

وتؤكد الإحصائيات الجمركية هذا الواقع حيث تفيد أن قيمة الأجهزة
المستوردة خلال هذه الفترة (1996) بلغت 408.716.036.00 ديناراً
بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون
دينار . مما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20%
من رقم أعمالها .

اعتباراً بالإضافة إلي ما سبق إن حصة المؤسسات المختصة في التركيب
حصة متواضعة فان المؤسسة المشتكي منها كانت تحتل في الفترة
المذكورة وبدون منازع وضعية هيمنة في السوق على المستوى التراب
الوطني وبصفة اخص في المنطقة الغربية منها .

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 194/وت/أع/98 المؤرخة في 11 فيفري
1998 والمسجلة يوم 15 فيفري 1998 تحت رقم 01/م/أ/م/98 التي
اخطر بموجبها السيد وزير التجارة مجلس المنافسة بالممارسات التي
تكون قد ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية
(وحدة سيدي بلعباس) .

بعد الإطلاع على الأمر رقم 06-96 المؤرخة في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالمنافسة .

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 جانفي
1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

بعد الإطلاع على أوراق الملف .

بعد الإستماع إلى المقرر وممثل وزير التجارة .

يصدر القرار المؤسس على المعاینات و الأسباب الأتي تبينها:

المعاینات

السوق المعنية و موقع المؤسسة المشتكي بها

- السوق المعنية

تتميز السوق المعنية للأجهزة التلفزيونية و الهوائيات..الخ بنذرة
المتدخلين فيها علي مستوى الإنتاج وتبعية جل المتعاملين من حيث
التوزيع على المستوى الوطني وبوجه أخص على مستوى المنطقة
الغربية للبلاد .
ويتقاسم هذه السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين وهم :
المؤسسة الوطنية للمؤسسات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث
الإنتاج .
عدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

في الموضوع

حول استعمال مخازن المؤسسة المشتكي منها من قبل بعض الزبائن
اعتبار انه يستفاد من معايير المحققين أن المؤسسة المشتكي منها تضع مخازنها تحت تصرف بعض الزبائن دون الآخرين .
اعتبار أن مثل هذا الإمتياز يسمح للمستفيدين به بتقليل مصاريف التخزين بل ربما بتفاديها كلية.
اعتبارا أن تصرف المؤسسة المذكورة على هذا النحو يعد تمييزا في شروط التسليم .

حول الكميات المسلمة

اعتبارا أنه يعاب على المؤسسة المشتكي منها التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم لا تستجيب لطلبات البعض بحجة عدم توفر المنتجات و تسلم البعض الأخر كميات تفوق طلباتهم .
اعتبارا أن هذه المؤسسة تنكر القيام بمثل هذه التصرفات و تؤكد استجابتها لكل الطلبات بما فيها طلبات المسمى شريفي يحي الذي يتمون لديها بصفة منتظمة .

لكن اعتبارا انه يستخلص من تفحص طلبات البضاعة المودعة سنة 1996 و مقارنتها مع الكميات المسلمة فعلا لبعض الزبائن إن كلا من السيدين بن يونس ميلود و موساوي بوبكر قد استفادا بحصص تفوق بكثير حصص باقي الزبائن من حيث الحجم .

اعتبارا أنه يتجلى من الوثائق الملحقة بالملف أن المسمى شريفي يحي أودع طلبات يومي 6 جانفي و17 أفريل 1996 لإقتناء خمسين تلفازا (50) وسبعمائة هوائية (700) أشعر بعدم توفرها بينما أستجيب كلية يومي 7 جانفي و17 أفريل 1996 لطلبات المسمى منصور بو بكر من نفس المنتجات .

اعتبارا والحال هذه أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبونا في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر تعد رفضا مقنعا للبيع .

حول التمييز في كيفية البيع

اعتبارا أنه يستخلص من أوراق الملف أن الطرف المشتكي منه اقر لفائدة الزبائن كميات دفع يتم بموجبها تسديد 30% من المبلغ الإجمالي عند رفع المنتجات ويدفع المبلغ الباقي في شكل أقساط على مدى فترة تتراوح بين أربعة وستة أشهر .
اعتبارا أن الطرف المذكور يشير إلى أن كيفية الدفع هذه تتدخل ضمن

الوقائع

أخطر السيد وزير التجارة مجلس المنافسة وفقا لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة مشيرا إلى قيام مصالح التحقيقات بولاية سيدي بلعباس بتحريرات حول بعض الممارسات الصادرة عن المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية . وذلك اثر الشكوى التي تقدم بها المسمى شريفي يحي بائع بالجملة للأجهزة الإلكترونية والتي تحمل توقيع كل من : بن ميموني محمد و زروق شعبان و زبيري مصطفى .
وتتلخص الوقائع الواردة في الإخطار في معاملة المؤسسة المشتكي منها معاملة تفضيلية لبعض الزبائن حيث يستفيدون بامتيازات تتمثل على وجه الخصوص في : إستعمال مخازن المؤسسة .
الحصول على كميات هامة من المنتجات علي حساب باقي الزبائن .
كيفية الدفع .
التخفيضات في الأسعار .

و عليه فإن المجلس

من حيث الشكل

اعتبارا أن الصفة القانونية لمباشرة الإخطار متوفرة لدى المختر وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة.
اعتبارا أن الإخطار رفع في الأجال المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر المذكور مما يجعل الوقائع لم تتقادم بعد .

من حيث الإجراءات

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير ومن إبداء ملاحظاتها الكتابية أثناء سريان التحقيق .
اعتبارا أن قضية الحال سبق وأن أدرجت في جلسة 13 ديسمبر 1998 لتسحب من جدول الأعمال بطلب من المؤسسة لتمكينها من الحضور وتقديم الملاحظات الشفوية التي تراها ضرورية .
اعتبارا أن الطرف المذكور قد استدعى لحضور جلسة 23 جوان 1999 التي أدرجت فيها هذه القضية من جديد إلى أنها لم يترتب ضرورة حضورها مما جعل المجلس يقرر البت فيها في غيابه .
اعتبارا من ذلك أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت .



و عليه فإن المجلس يقرر

المادة الأولى

على المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) أن تكف فوراً عن الممارسات المشار إليها أنفاً والمحظورة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .

المادة الثانية

سلط على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) غرامة قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمان وأربعون ألف وخمسمائة وستون ديناراً (4.348.560.00 دج)

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :
السيد عبد القادر بوفامة - رئيساً .

-السيدة عائشة مطلاوي - عضو .

-السيد محمد سي علي - نائب الرئيس .

-السيد عمار بن سلامة - نائب الرئيس .

-السيد حواس بليل - عضو .

- السيد عبد العزيز زكري - عضو .

- السيد لهر غمري - عضو .

-السيد عبد القادر شاكر- عضو .

- السيد عبد الوهاب بن لطرش- عضو .

الرئيس

السياسة التجارية التي تطبق على كافة المتعاملين معه .
لكن اعتباراً أنه يتبين من أوراق الملف انه إذا كان جل الزبائن يسددون النسبة المذكورة أعلاه فان هناك من الزبائن من يستفيد عند أول دفع بنسبة أقل بكثير حيث لا تتعدى 19% من المبلغ الإجمالي .

حول التخفيضات في الأسعار

اعتباراً أنه يستفاد من معايير المحققين أن المؤسسة المشتكي منها تمنح الزبائن الذين يقتانون كميات هامة من المنتجات تخفيضات معتبرة .
اعتباراً أنها تبرر ذلك بالسياسة التجارية التي تنتجها والتي تهدف إلى تسويق أكبر كمية ممكنة من المنتجات لتغطية الأجرور .

لكن اعتباراً أن ما يعاب على المؤسسة ليس توكي سياسة تجارية معينة ولكن تطبيقها بصفة انتقائية . وذلك نتيجة تفضيل بعض الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم مما يجعلهم يحصلون على تخفيضات لا يستهان بها .
اعتباراً أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر .

اعتباراً والحالة هذه أن الممارسات التي أقدمت المؤسسة علي ارتكابها قائمة و تشكل في حد ذاتها تعسفاً في استغلال وضعيه الهيمنة طالما أنها من فعل مؤسسة في وضعيه هيمنة مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

اعتباراً أن التعسف في وضعيه الهيمنة يعاقب عليه حسب المادة 14 من الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح الغير مشروع أو تساوي 7% على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مختتمة .

اعتباراً أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال المؤسسة لأخر سنة مختتمة .

اعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة علي مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذها ومدى تأثيرها علي السوق .

اعتباراً أنه لم يسبق إدانة المؤسسة المشتكي منها من أجل مثل هذه الممارسات فإن المجلس يقرر إفادتها بظروف استثنائية وتمكينها من تدارك الأسباب التي أدت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.



قرار رقم 2014/01

المؤرخ في يوم 13 مارس 2014

المتعلق بطلب الشهادة السلبية المقدم من شركة أسترا «ASTRA»

إن مجلس المنافسة

اعتباراً أن الشهادة السلبية لا يمكن أن تثبت بأنه لا وجود لأي اتفاق بين الشركتين ولا لإثبات أن قواعد المنافسة قد تم احترامها خارج أي اتفاق أو اتفاقية أو الممارسات التي تدخل في حيز رقابة مجلس المنافسة.

و عليه فإن المجلس يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب الشهادة السلبية المسجلة تحت رقم 01/م إ م م / م م / م 2013/ لعدم التأسيس القانوني .
تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيد عبد الكريم مصطفى من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد عمارة زيتوني - رئيساً
السادة حمياني رضا (وكيلاً عنه السيد بلعبد الوهاب محمد منير)
عبيدي محمد-نواب الرئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ، بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ-
أعضاء

الرئيس

بعد الإطلاع على الرسالة رقم SV/AVI/SM/IP/Pb/107/2013 المؤرخة في 25 سبتمبر تحت رقم 05/أ.ر.م/م.م/2013 المسجلة في 30 سبتمبر 2013 والتي تقدمت بموجبها شركة «أسترا»، المقيمة في إيطاليا، لمجلس المنافسة بطلب الشهادة السلبية .
بعد الإطلاع على المادة 08 الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .
بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد كيفية استصدار الشهادة السلبية .
بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .
بعد سماع المقرر العام وممثل السيد وزير التجارة .
بعد الإطلاع على باقي أوراق الملف .
اعتباراً أن مؤسسة «أسترا» تقدمت بطلب الشهادة السلبية بناء على طلب شركة «ANAGEO» وهذا قصد تبيان عدم وجود أي إتفاق بينها وبين شركة «إيفيكو» وأن قواعد المنافسة محترمة .
اعتباراً أن مجلس المنافسة قد راسل الشركة الطالبة بتاريخ 07/10/2013 تحت رقم 265/أ.ر.م/م.م/2013 من أجل تقديم ملف كامل وهذا استناداً للمرسوم التنفيذي 175-05 المذكور أعلاه.
اعتباراً أن الملف تم إيداعه أمام الأمانة العامة للمجلس بتاريخ 09 ديسمبر 2013 مرفقاً بالوثائق المطلوبة في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

اعتباراً أن الشهادة السلبية هي وثيقة تثبت أنه لا داعي لمجلس المنافسة أن يتدخل في نطاق الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه.



قرار رقم 2015/01

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
بمقره الكائن ب: 44،42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر

قضية رقم: 2002/23

شركة «FARMACOPEA»
الكائن مقرها ب:حي بن عمر عمارة(ا) 10 رقم 178 القبة - الجزائر
ضد شركة «UFILAB»
الكائن مقرها ب : 17 نهج هيدي جواسيان كوش شراكة فيلا رقم 26
دالي إبراهيم - الجزائر .

إن مجلس المنافسة،

إرسالية رقم : 354/م.م/أ.ر.2013 بتاريخ 7 جويلية 2013 والمتعلقة
بطلب تأكيد التمسك بالشكوى .
لتأكيد التمسك بالشكوى .
اعتبارا أنه لعدم تلقي أي رد من شركة «FARMACOPEA»
اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل علي قيامها أو
قد يؤدي لإخلال بالمنافسة حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار
معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة
بما فيه الكفاية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل
والمتمم المتعلق بالمنافسة.
بناء على المواد 44 / 63.47.3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق
بالمنافسة .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
أعضاء مجلس المنافسة .
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة .
بعد الإطلاع على الإخطار رقم 23/م.م/أ.ر.2002 المودع في 16 فيفري
2002 والذي تقدمت به شركة «UFLAB» ضد شركة
«FARMACOPEA» لمجلس المنافسة التي تشتكي من عدم مطابقة
ملف الإستيراد، البيع بالخسارة، الفوترة المفرطة .
حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية
بسبب تجميد نشاطه .
حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية
المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره .
اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجلة تحت رقم : 23/م.م/م.أ.ر/2002

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

-شركة «FARMACOPEA»

- شركة «UFILAB»

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه :

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد جودي بوراس ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماويل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/02

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
مقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2003/24

الشركة ذات الأسهم «LAKHLEF Trading Company»
الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية عمارة، رقم 4 الشراقة - الجزائر
ضد
الشركة الوطنية للسكر «Enasucré»
الكائن مقرها ب: 21 شارع كريم بلقاسم الجزائر العاصمة

إن مجلس المنافسة،

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية رقم: 355/م.م/أ.ر/2013، بتاريخ 7 جويلية 2013 والمتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.

اعتبارا أنه لعدم تواجد شركة Lakhlef Trading Company بالعنوان المذكور في الاخطار.

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يعلم المجلس بتغيير عنوانه وفقا للفقرة الثانية من المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمنافسة التي تنص على: «يتعين على أي طرف أو ممثل أو مفحوص أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلاً» .

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل على قيامها أو قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة. بناء على المواد 44/3، 47، 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين أعضاء مجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 24/م.م/أ.ر/2003 المودع في 16 فيفري 2003 والذي تقدمت به شركة «Lakhlef Trading Company» لمجلس المنافسة ضد شركة «Enasucré» التي تشتكي من خلاله من خرق مبدأ المساواة بين الملتزمين و الشفافية في إجراءات الانتقاء .

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية بسبب تجميد نشاطه.

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجلة تحت رقم : 24/م.م/م.أ.ر/2003

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- شركة «Lakhlef Trading Company»

- الشركة الوطنية للسكر «Enasucré»

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الاطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لاجتماعه :

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد جودي بوراس ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/03

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
بمقره الكائن ب : 44،42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2003/28

شركة «Green Revolution Industries»

الكائن مقرها ب : 3 شارع سماتي بشير - الجزائر

ضد

والي ولاية البيض

إن المجلس المنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
أعضاء مجلس المنافسة.

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الاطلاع على الإخطار رقم : 28/م.م.م.أ.ر. 2003 المودع في 19
نوفمبر 2003 والذي تقدمت به شركة

«Green Revolution Industries» ضد والي ولاية البيض لمجلس
المنافسة التي تشتكي من خلاله من خرق المواد 45 و48 من قانون

الصفقات العمومية .
حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية

بسبب تجميد نشاطه .
حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في القضية الحال بسبب استمرارية

المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الاخطار بموجب إرسالية
رقم 358/م.م.م.أ.ر. 2013، بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب
تأكيد التمسك بالشكوى.

للتأكيد التمسك «Green Revolution Industries» اعتبارا أنه و

لعدم تلقي أي رد من بالشكوى في الإرسالية السالفة الذكر .

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل على قيامها أو
قد يؤدي لإخلاء بالمنافسة.

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار
إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة
الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل بالمنافسة.

بناء على المواد 44 / 3، 47، 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 28/م.م/م.أ.ر/2003

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- شركة «Green Revolution Industries»

- السيد الوالي ولاية البيض

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه :

السيد حمياني رضا-رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد، عضو غير دائم -نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين، عضو دائم

السيد جودي بوراس، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم

السيد بابا أوسماعيل عيسى، عضو غير دائم

السيد بوقندورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/04

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
مقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2004/29

شركة «NACO»

الكائن مقرها بحي (DNC) عمارة G حيدرة - الجزائر
ضد:

شركة «NAFTAL»

الكائن مقرها ب: شارع الكتبان، بلدية الشراكة - الجزائر

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الاخطار بموجب إرسالية رقم: 359/م.م/أ.ر/2013 بتاريخ 7 جويلية 2013 والمتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.

اعتبارا انه لعدم تواجد شركة «NACO» بالعنوان المذكور في الإخطار. اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يعلم المجلس بتغيير عنوانه وفقا للفقرة الثانية من المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمنافسة التي تنص علي : يتعين علي اي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا .

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل علي قيامها أو قد يؤدي لإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة بناء على المواد 44/3، 47، 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة.

إن مجلس المنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين أعضاء مجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 29/م.م/أ.ر/2004 المودع في 28 فيفري 2004 والذي تقدمت به شركة «NACO» ضد شركة «NAFTAL»

لمجلس المنافسة التي تشتكي من خلاله من تطبيق ممارسات مقيدة للمنافسة خلال عملية مناقصة .

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية بسبب تجميد نشاطه .

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره .



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجلة تحت رقم 29 /م.م/م.أ.ر/2004

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من:

- شركة «NACO»

- شركة «NAFTAL»

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لاعضائه:

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين، عضو دائم

السيد جودي بوراس، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/05

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014

مقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2004/31

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «k-point.com»

الكائن مقرها ب: شارع قمبيطة رقم 10 مكرر القبة - الجزائر

ضد:

شركة «orascom telecom Algerie»

الكائن مقرها ب: 1 مجموعة شيكيكان شارع حميدوش محمد -

الجزائر

إن مجلس المنافسة

المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره .
اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الاخطار بموجب إرسالية
رقم : 360 / م.م.أ.ر.، 2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة
بطلب تأكيد التمسك بالشكوى .
اعتبارا أنه و لعدم تواجد شركة «k-point.com» بالعنوان المذكور في
الإخطار.

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يعلم المجلس بتغيير عنوانه وفقا للفقرة
الثانية من المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013
المحدد للنظام الداخلي للمنافسة التي تنص علي :
يتعين على أي طرف أو ممثل أو مفوض أو المحامي الذي اختار لديه
الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم
التدرب بهذا التغيير مستقبلا .
اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل على قيامها أو
قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار
إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقا
للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة .
بناءا علي المواد 3، 47، 44/63، 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلقة بالمنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
لمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين
أعضاء مجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة .

بعد الإطلاع على الاخطار رقم 31/م.م.أ.ر. 2004 المودع في 04

جويلية 2004 والذي تقدمت به شركة «k-point.com» ضد شركة

«orascom telecomAlgerie» لمجلس المنافسة التي تشتكي من خلاله

من التعسف من وضعية التبعية الاقتصادية.

حيث يتبين من الملف المسجل ان مجلس المنافسة لم يفصل في القضية

بسبب تجميد نشاطه.

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الاخطار المسجلة تحت رقم 31/م.م/م.أ.ر/2004

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار الي كل من :

- شركة «k-point.com»

- شركة «orascom telecom Algerie»

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إستلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لأعضائه :

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين، عضو دائم

السيد جودي بوراس، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/06

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
مقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2005/33

شركة «Total Lubrifiant Bitume Algerie»

الكائن مقرها ب: طريق لامادلان الأبيار- الجزائر
ضد:

شركة «Naftal»

الكائن مقرها ب: شارع الكتبان بلدية الشراقة - الجزائر

المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.

اعتباراً أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب

إرسالية رقم: 362 / م.م.أ.ر. / 2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 والمتعلقة

بطلب تأكيد التمسك بالشكوى .

اعتباراً أنه ولعدم تواجد شركة

«Total Lubrifiant Bitume Algérie» بالعنوان المذكور في الإخطار .

اعتباراً أن الطرف المخاطر لم يعلم المجلس بتغيير عنوانه وفقاً للفقرة

الثانية من المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013

المحدد للنظام الداخلي للمنافسة التي تنص على: **علي** : يتعين على أي طرف

أو ممثل أو مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ

المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير

مستقبلاً .

اعتباراً أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه

بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل على قيامها أو

قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار

إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعومة بما فيه الكفاية طبقاً

للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق

بالمنافسة .

بناءً على المواد 44/63,47,3 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق

بالمنافسة .

إن مجلس المنافسة

بمقتضى الامر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلقة بالمنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين
أعضاء مجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة .

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 33/م.م.أ.ر. / 2005 المودع في 30 افريل

2005 والذي تقدمت به شركة «Total Lubrifiant Bitume Algérie»

ضد شركة Naftal، لمجلس المنافسة التي تشتكي من خلاله من تطبيق

شركة نفطال لأسعار مرتفعة باتجاهها .

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية

بسبب تجميد نشاطه .

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجلة تحت رقم 33/م.م/أ.ر/2004

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار الي كل من :

- شركة «Total Lubrifiant Bitume Algrie»

- شركة «NAFTAL»

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين، عضو دائم

السيد جودي بوراس، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم

السيد بابا أوسماعيل عيسى، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/07

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2006/42

A2L SANTE الكائن مقرها ب: شارع إيمان إلياس - الجزائر

ضد الشركات الاتي ذكرها :

شركة «Diomed tek system8»

الكائن مقرها ب: 31 شارع أحمد شريف القبة - الجزائر

شركة «Eurl Medjbouri»

الكائن مقرها ب : 37 شارع بركات لخضر المنظر الجميل - قسنطينة

شركة «Ag Medical»

الكائن مقرها ب : طريق دودو مختار بن عكنون -الجزائر

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره .

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بممارسة صاحبة الإخطار بموجب

إرسالية رقم : 368 / م.م/أ.ر./ 2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 والمتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى .

لتأكيد التمسك «Sarl A2L SANTE» اعتباراً أنه ولعدم تلقي أي رد من شركة بالشكوى في الإرسالية السالفة الذكر.

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل على قيامها أو قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معطل بقبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

بناءً على المواد 44 / 63.47.3 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

إن مجلس المنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بالمنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين مجلس المنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 42/م.م/أ.ر./ 2006 المودع في 24 ديسمبر 2006 و الذي تقدمت به شركة A2L SANTE ضد شركة

«Diomed tek system8» و شركة «Ag Medical» لمجلس المنافسة

التي تشتكي من خلاله من إتفاق حول الأسعار حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية بسبب تجميد نشاطه.



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجلة تحت رقم 42/م.م/م.أ.ر.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار الي كل من :

- شركة «A2L SANTE»

- شركة «Diomed tek system8»

- شركة «Eurl Medjbouri»

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الاطراف المعنية او من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لأعضائه :

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين، عضو دائم

السيد جودي بوراس، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم

السيد بابا او سماويل عيسى، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/08

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
مقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2004/32

شركة صناعة المستلزمات الطبية
الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ص.ب 140 الحجار - عنابة
ضد
الصيدلية المركزية للمستشفيات
الكائن مقرها ب : طريق الولاية واد السمار ص.ب 354 الدار البيضاء -
الجزائر

إن مجلس المنافسة

المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.
اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية
رقم: 361/م.م/أ.ر. 2013 بتاريخ 7 جويلية 2013 والمتعلقة بطلب
تأكيد التمسك بالشكوى.
استنادا الى مراسلة شركة صناعة المستلزمات الطبية الواردة الى مجلس
المنافسة بتاريخ 15/09/2013 و التي تتنازل فيها عن الدعوى المذكورة .
اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات **أوي** دليل علي قيامها أو
قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .
حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول
الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية
طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم
المتعلق بالمنافسة.
بناءا علي المواد 44 / 63.47.3 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
أعضاء مجلس المنافسة
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة
بعد الإطلاع على الإخطار رقم 32/م.م/أ.ر. 2004 المودع في 28
ديسمبر 2004 والذي تقدمت به ضد الصيدلية المركزية للمستشفيات
لمجلس المنافسة الذي تشتكي من خلاله من ممارسات مقيدة
من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات .
حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية
بسبب تجميد نشاطه.
حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب إستمرارية



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الاخطار المسجلة تحت رقم 32 /م.م/م.أ.ر/2004

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من

- شركة صناعة المستلزمات الطبية الصيدلية المركزية للمستشفيات -
- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

- السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
- السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس
- السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم
- السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم
- السيد جودي بوراس ، عضو دائم
- السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم
- السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم
- السيد بابا او سماعيل عيسى ، عضو غير دائم
- السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/09

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2006/41

شركة Euromaghreb Matériaux de Construction

الكائن مقرها ب:حي زعبانة رقم 158 البلدية .

ضد

الكائن مقرها ب : المنطقة الصناعية الشلف . ECDE شركة

إن مجلس المنافسة

رقم: 367/م.م/أ.ر/2013، بتاريخ 7 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب
تأكيد التمسك بالشكوى.

اعتبارا أنه و لعدم تلقي أي رد من الشركة صاحبة الإخطار لتأكيد
التمسك بالشكوى في الإرسالية السالفة الذكر .

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل علي قيامها أو
قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول
الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية
طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم
المتعلق بالمنافسة.

بناء علي المواد 44 / 3، 47، 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم
المتعلق بالمنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
أعضاء مجلس المنافسة

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 41 /م.م/أ.ر/2006 المودع في 15 اوت
2006 و الذي تقدمت به ECDE ضد الشركة الوطنية-Euroma

شركة ghreb Matériaux de Construction

لمجلس المنافسة الذي تشتكي من خلاله من رفض البيع.

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية
بسبب تجميد نشاطه.

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية

المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بممارسة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الاخطار المسجلة تحت رقم 41 /م.م/م.أ.ر/2006

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من

- شركة Euromaghreb Matériaux de Construction

-شركة ECDE

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الإطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد جودي بوراس ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعيد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/10

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
بمقره الكائن ب: 44،42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2009/44

شركة رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود الكائن مقرها ب: المنطقة
الصناعية واد السمار رقم 57 ب - الجزائر -
ضد
الشركة الوطنية نפטال الكائن مقرها ب: شارع الكتبان بلدية الشراقة
- الجزائر -

إن مجلس المنافسة

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية
رقم: 369/م.م/أ.ر/2013، بتاريخ 7 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب
تأكيد التمسك بالشكوى.

استنادا إلى مراسلة رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود الواردة
للمجلس بتاريخ 14 جويلية 2013 و التي يلتمس فيها تعليق الشكوى.
اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات أو أي دليل علي قيامها أو
قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول
الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية
طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم
المتعلق بالمنافسة.

بناء على المواد 44 / 63.47.3 / من الأمر 03-03 المعدل و المتمم
المتعلق بالمنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
أعضاء مجلس المنافسة

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 44/م.م/أ.ر/2009 المودع في 01 فيفري
2009 و الذي تقدم به رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود ضد

الشركة الوطنية نפטال لمجلس المنافسة الذي يشتكي من

kits GPL خلال من التخفيض التعسفي لأسعار

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية
بسبب تجميد نشاطه.

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية
المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجلة تحت رقم 44 /م.م/م.أ.ر/2009

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من

- رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود
- الشركة الوطنية نفطال شركة-
- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

- السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
- السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس
- السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم
- السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم
- السيد جودي بوراس ، عضو دائم
- السيد الباوي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم
- السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم
- السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم
- السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/11

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
مقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2009/45

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة Isat

الكائن مقرها ب: 4 جنان المالك حيدرة - الجزائر-

ضد

أوراسكوم الجزائر الكائن مقرها ب: شارع مولود فرعون رقم 08 الدار

البيضاء - الجزائر-

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب إستمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره.

اعتباراً أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية رقم: 370/م.م/م.أ.ر/2013، بتاريخ 7 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.

بالعنوان **ISAT** اعتباراً أنه و لعدم تواجد الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المذكور في الإخطار .

اعتباراً أن الطرف المخاطر لم يعلم المجلس بتغيير عنوانه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمنافسة التي تنص على: يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو المحامي الذي اختار لديه الموطن، أن يبلغ المجلس فوراً بأي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلاً.

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما **استأن** الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة.

بناءً على المواد 44/3، 47، 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة

إن مجلس المنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين أعضاء مجلس المنافسة

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 45/م.م/م.أ.ر/2013 المودع في 26 فيفري 2009 و الذي تقدمت به ISAT الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات

المسؤولية المحدودة أوراسكوم الجزائر لمجلس المنافسة الذي يشتمل من خلاله من التوقف التعسفي للعقد و كذا ضد التعسف التمييزي في إستغلال وضعية الهيمنة .

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية بسبب تجميد نشاطه



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 45 /م.م/م.أ.ر/2009

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من

الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة شركة - ISAT

شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد جودي بوراس ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/12

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014
بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2010/46

شركة Skci

الكائن مقرها ب: 1 شارع سعيد بلفوضيل الجزائر وسط - الجزائر -
ضد

Kaspersky Lab France

إن مجلس المنافسة

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
أعضاء مجلس المنافسة

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام
الداخلي لمجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 46/م.م/أ.ر. 2010 المودع في 01 فيفري
2010 والذي تقدمت به Kaspersky Lab France ضد شركة SKCI

شركة لمجلس المنافسة الذي يشتكي من خلاله من استغلال وضعية
الهيمنة و تطبيق أسعار تمييزية .

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية
بسبب تجميد نشاطه

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية
المجلس رغم تجميد

نشاطه كما سبق ذكره.

اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية
رقم: 371/م.م/أ.ر. 2013، بتاريخ 7 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب
تأكيد التمسك بالشكوى.

اعتبارا انه و لعدم أي رد من قبل الشركة صاحبة الإخطار لتأكيد التمسك
بالشكوى في الإرسالية السالفة الذكر .

اعتبارا أن الطرف المخاطر لم يتقدم إلى مجلس المنافسة لتدعيم شكواه
بأي عنصر يثبت وجود مثل هذه الممارسات **أوأي** دليل علي قيامها أو
قد يؤدي للإخلال بالمنافسة .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معطل بعدم قبول

الإخطار إذا **ما ارتأ أن** الوقائع المذكورة غير مدعمة بما فيه الكفاية طبقا
للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر

03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

بناء على المواد 44 / 63، 47، 3 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم

المتعلق بالمنافسة



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 46 /م.م/م.ا.ر/2010

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من

- شركة SKCI

- شركة Kaspersky Lab France

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد جودي بوراس ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو فندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 03 مارس 2015



قرار رقم 2015/13

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 جوان 2014

بمقره الكائن ب: 44،42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

القضية رقم: 2003/25

السيد سليمان مجيد الكائن مقره بحي 280 مسكن عمارة رقم 18 -
ظهر البرج - البويرة .
الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وابنائهم افري الكائن مقرها
بالمنطقة الصناعية اهرج - بجاية .

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 25/2003 المسجل بتاريخ 21 افريل 2003
والذي تقدم به السيد سليمان مجيد ضد ش.ذ.م. إفري إلى مجلس
المنافسة و الذي يشتمل من الممارسات التمييزية لهذه الأخيرة .
بمقتضى الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995
المتعلق بالمنافسة.
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى المقرر.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الآتية:

حيث أن المشتكي السيد سليمان مجيد موزع دون سواه على مستوي
ولاية البويرة لمنتجات مؤسسة إفري منذ أفريل 1998 تربطه مع هذه
المؤسسة اتفاقية بمقابل كفاية مالية قدرها 500.000.00 دج .
حيث أن المشتكي في بداية الأمر كان يشتري قارورة الماء المعدني ذات
سعة 1,5 لتر بسعر 15.42 دج بينما كانت المؤسسة تبيع نفس المنتج

لبناء آخرين من ولايات أخرى بسعر 12 دج .

حيث أنه في سنة 2001 اكتشف أن مؤسسة إفري قد مارست أسعار
أخرى اتجاء الموزعين الآخرين بحيث أنها كانت تبيع لهم القارورة بسعر
11 دج بينما يقتنيها هو بسعر 13 دج .

حيث أنه قام السيد سليمان مجيد بإشعار المؤسسة بتلك التصرفات
التي سببت له خسائر مالية و بعد محاولة صلح بينهما التي باءت
بالفشل قرر المشتكي بتاريخ 12/11/2001 تعليق علاقته التجارية بصفة
مؤقتة مع هذه المؤسسة .

حيث أن السيد سليمان مجيد أشار إلى وضعية التبعية الاقتصادية التي
تربطه مع مؤسسة إفري نوعية مكونات ماء إفري المفضلة من طرف
المستهلك ، المادة المستعملة للقارورات ، العمل مع المؤسسة طيلة 5
سنوات و التي سمحت له بإنشاء شبكة توزيع لمنتجات إفري مفضلا
إياها على باقي العلامات الأخرى.

حيث أن المشتكي استنكر اعتماد مؤسسة إفري لثلاثة موزعين آخرين
على مستوى ولاية البويرة ، كون أن الاتفاقية المبرمة مع المؤسسة تمنحه
هذه الخصوصية دون غيره في هذه الولاية .

حيث أن المشتكي قد قدر خسائره المالية من جراء هذه الممارسات ب:

4532512.32 دج حيث أن المشتكي أشار في شكواه إلى أن مؤسسة

إفري قد خرقت نصوص المواد : 7 الفقرة الثالثة المتعلقة بالبيع

التمييزي، 6 الفقرة الخامسة المتعلقة بالتشجيع المصطنع سواء بارتفاع

أو انخفاض الأسعار 7 الفقرة السادسة المتعلقة بقطع العلاقات التجارية

بمجرد رفض المتعامل لشروط تجارية غير مشروعة من الأمر رقم 95/06

المتعلق بالمنافسة .

حيث أنه و بخصوص إخلال المشتكي بالبند 4 من الاتفاقية المبرمة بين

الطرفين برر ذلك بعدم إمكانية تسويقه للسلع نظرا للمنافسة الغير

نزيهة التي تسبب فيها مؤسسة إفري باجراء ات التخفيض المنتهجة

من طرفها ، الشيء الذي أدى إلى تفضيل موزعين آخرين عليه و

المستفيدين من هذه التخفيضات حيث أن السيد سليمان مجيد التمس

من مجلس المنافسة وقف هذه الممارسات المنافية للمنافسة .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

عدم اكتمال النصاب القانوني للأعضاء من أجل الفصل في القضايا .
حيث أن السيد سليمان مجيد قام بإرسالية تذكير بشكوى لمجلس
المنافسة عن طريق الأستاذة مخلوفي حورية محامية لدي المحكمة
العليا و مجلس الدولة بتاريخ 18 فيفري 2013 أي بعد حوالي شهر من
إعادة تنشيط المجلس .
قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 25/26/2013 تعيين مقررا
للتحقيق من جديد في هذه القضية.
حيث أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب
إرسالية رقم: 356 /م.م/م.أ.ر/2013 .
بتاريخ 18 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
حيث أن صاحب الإخطار أجاب بتاريخ 25 جويلية 2013 بموجب
إرسالية تحمل رقم 216/م.م/م.أ.ر/2013 بأنه يتمسك بشكواه .

وعليه، إن مجلس المنافسة

من حيث الشكل

أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و ذلك وفقا
لإحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة.
حيث أن الإخطار رفع في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4
من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.
حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية
المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره و على هذا الأساس تكون
هذه الشكوى قابلة للنظر فيها من الناحية الشكلية.

من حيث الإجراءات

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الأخطار و التقرير و من
إبداء ملاحظاتها الكتابية أثناء سريان التحقيق.
اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام
الداخلي قد استوفيت .

من حيث الموضوع

بعد الإطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 19/12/2013 من طرف
المقرر السيد بومارس سليمان
بناء على المواد 14.7 من الأمر 95/06 المتعلق بالمنافسة .
بناء على المواد 44 فقرة 1 و فقرة 4،، 47/1 من الأمر 03-03
المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث أن شركة إفري صرحت بعدم اختصاص مجلس المنافسة في هذه
القضية. حيث أن شركة إفري نفت ادعاء المشتكي الخاص بوضعية
هيمنتها على السوق.
حيث أنه و بخصوص البيع التمييزي اعتبرت شركة إفري أن علاقاتها مع
الزبناء لم تبني على أي تمييز و أن ما تقوم به يتطابق مع نص المادة 4
من الأمر رقم 95/06 المتعلق بالمنافسة إلا أن هناك تخفيضات متناسبة
مع الكميات المباعة للموزعين الذين تتجاوز مشترياتهم للكميات المتفق
عليها مع المؤسسة و التي تم إشعار الموزعين بهذا الإجراء مسبقا .
حيث أن الشركة المشتكي منها أشارت إلى أن رقم أعمال المشتكي قد
ارتفع و بلغ مستويات عالية جدا في سنة 2001 مقارنة مع أرقام أعمال
موزعي ولايات الجزائر ، وهران ، قسنطينة .
حيث أن شركة إفري اعتبرت أن السيد سليمان مجيد قد اخل بالبند
4 الفقرة السابعة من الإتفاقية المبرمة بين الطرفين بالنسبة للكميات
الشهرية الواجب اقتناؤها .

حيث أن شركة إفري أشارت أنها وضعت على الخصوص تحت تصرف
السيد سليمان شاحنة خاصة بتوزيع منتوجاتها .
حيث أنه و بخصوص قطع العلاقة التجارية بين الطرفين أشارت شركة
إفري أنها لاحظت انخفاض محسوس لمستوى منتوجاتها بولاية البويرة
من طرف السيد سليمان بالإضافة إلى شكاوى التجار لجأت إلى اعتماد
موزعين آخرين لسد العجز المسجل.
حيث أن شركة إفري تدعي بأنها أشعرت مجلس المنافسة بعدم قطع
علاقاتها التجارية مع السيد سليمان مجيد .

حيث أن الممارسات التمييزية التي أقدمت مؤسسة إفري على
ارتكابها قائمة و تشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية
الهيمنة مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الامر 95/06
المتعلق بالمنافسة المذكور سلفا ، البت في المخالفات لأحكام المواد
10،11،12،6،7،9 من هذا الأمر .

اعتبارا أن التعسف في وضعية الهيمنة يعاقب عليه حسب المادة 14
من الأمر المذكور أعلاه بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة و نصف و
ثلاثة أضعاف الربح الغير مشروع أو تساوي 7 بالمئة على الأكثر من رقم
الأعمال لأخر سنة مختتمة.

حيث يتبين من الملف المسجل أن مجلس المنافسة لم يفصل في القضية
بالرغم من اكتمال إجراءات التحقيق و ذلك بسبب تجميد نشاطه ،
بعد إلغاء الإطار القانوني المتعلق بالمنافسة و تعويضه بالأمر 03-03
المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و كذلك



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : يصرح مجلس المنافسة بإقرار عقوبة مالية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إفري للممارسات التمييزية و حددت العقوبة بالنسبة الأدنى المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 95/06 المتعلق بالمنافسة .

المادة الثانية

طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، تم تحديد الغرامة المالية على أساس معامل 1/10000 المطبق على رقم الأعمال المحقق من طرف شركة إفري لعام 2003 و التي تقدر بمبلغ : ثلاثمائة و تسعة آلاف و مائة و ثلاثة و أربعون دينار جزائري و ثلاثة سنتيم 309143.03 دج ، مع التذكر أن مبلغ الغرامة تم تحديده بالنسبة لرقم الأعمال للشركة المعنية لسنة 2003 الذي بلغ للمجلس من طرف المديرية الجهوية للتجارة لولاية بجاية و المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية .

المادة الثالثة

يبليغ هذا القرار إلى كل من :

السيد سليمان مجيد

الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم و أبنائه إفري

السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الرابعة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم ممثلا في

شخصه و نيابة عن السيد بو قندورة عبد الحفيظ ،

عضو غير دائم

الجزائر في 15 مارس 2015 الرئيس



قرار رقم 2015/14

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014
بمقره الكائن ب: 44،42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2013/52

الشركة ذات المسؤولية المحدودة الفجر الكائن مقرها بمنطقة النشاطات التجارية عين البيضاء ولاية أم البواقي.

الشركة ذات الأسهم نفضال الكائن مقرها بشارع الكتبان الشراقة الجزائر

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 52 / 2013 المسجل بتاريخ 1 أكتوبر 2013 الذي تقدمت به ش.ذ.م.م الفجر ضد الشركة ذات الأسهم نفضال إلى مجلس المنافسة و الذي تشتكي من خلاله بإنتهاك لحقوقها من طرف هذه الأخيرة .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتممفي 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الإطلاع على أوراق الملف .

بعد الاستماع إلى المقرر وممثل وزير التجارة .

يصدر القرار المؤسس على المعاينات و الأسباب الأتي تبيانها

حيث قامت شركة نفضال في شهر ماي 2012 بإبرام عقود ذات صيغة جديدة Contrats processins مع ش.ذ.م.م الفجر تتعلق بنقل الغاز

بوتان غير معبأ و تعبئته في قارورات غاز ذات وزن 13 كيلوغرام .

قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 24/10/2013 تعيين مقرر

السيد « بومارس سليمان » للتحقيق في هذه القضية .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من

الأمر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر -03

03 المذكور اعلاه

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة

إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10

و 11 و12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند

على المادة 9 من نفس الأمر المذكور.

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول

الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه طبقا

للمفكرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق

بالمنافسة .

وعليه، إن مجلس المنافسة

من حيث الشكل

أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و ذلك وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق

بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الأجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4

من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الاطلاع علي الأخطار و التقرير و من

إبداء ملاحظاتها الكتابية أثناء سريان التحقيق .

اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام

الداخلي قد استوفيت .



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

من حيث الموضوع

من خلال دراسة موضوع الشكوى يتبين لنا ما يلي :

أولا : أن أطراف النزاع يربطهم عقد يتضمن مجموعة من البنود اتفق عليها.

ثانيا : أن الشاكي (ش.ذ.م.م. الفجر) يشتكي من انتهاك حقوق من جراء تطبيق بنود العقد المبرم من طرف ش.ذ.ا.ن.فطال .

ثالثا : أن عناصر الشكوى تتعلق بممارسات لا علاقة لها بالممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03-03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة.

رابعا : يمكن حصر الممارسات المثارة في الشكوى كالتالي :

العقد محرر بكامل الرسوم : المادة 106 من القانون المدني الجزائري تنص على أن: العقد شريعة المتقاعدين لا يجوز نقده و لا تعديله إلا باتفاق المتقاعدين أو بنص القانون ففي قضية الحال على المشتكي التوجه أو اللجوء إلى الجهات المختصة في النزاع.

اقتناء المادة الأولية بسعر قارورة الغاز و ليس بسعر الغاز السائل فهذه الممارسة تعتبر من الممارسات التجارية التمييزية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و قمع هذه الممارسات تدخل ضمن صلاحيات المصالح الخارجية لوزارة التجارة (مصالح المراقبة) .

مسالة تحمل الضريبة وارتفاع نسبتها زائد مسالة فرض مدة الدورة السنوية للقارورة من طرف سلطة ضبط المحروقات : لا يجوز للمجلس التعدي على صلاحيات هيئات أخرى.

مسالة مكان التزود بالمادة الأولية: تخص كيفية تطبيق بنود العقد المبرم و يمكن للشاكي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .

و بناءا علي ما تقدم ذكره تعتبر الممارسات المثارة من قبل المشتكي من النزاعات حول تنفيذ العقد المبرم و ممارسات غير شرعية (تدليسية) لا صلة لها بالممارسات المنافية للمنافسة التي يختص بها المجلس .

بعد الاطلاع علي التقرير النهائي المعد بتاريخ 27/10/2013 من طرف المقرر السيد بومارس سليمان.

بناءا على المواد 44 فقرة 1 و فقرة 3 و فقرة،63،47،4 فقرة1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 52/م.م.أ.ر.2013 لعدم الاختصاص .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة الفجر

الشركة ذات الأسهم نفظال

السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم ممثلا في شخصه و نيابة

عن السيد بو قندورة عبد الحفيظ ،

عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 15 مارس 2015



قرار رقم 2015/15

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014
بمقره الكائن ب: 44،42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2006/38

الشركة ذات الأسهم «إسبات» عنابة الكائن مقرها بسيدي عمار -
عنابة
ضد :

الشركة ذات الأسهم «شوكت اندرازا» الكائن مقرها بإقامة شعباني
المنظر الجميل عمارة رقم 06 مسكن رقم 01 وادي حيدرة - الجزائر .

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع علي الإخطار رقم 38 / 2006 المسجل بتاريخ 11 جويلية 2006 و الذي تقدمت به الشركة ذات الأسهم إسبات عنابة إلى مجلس المنافسة عن طريق الأستاذ بن ميلود ، محامي لدى المجلس الكائن مكتبه بتجزئة شعباني وادي حيدرة الجزائر و التي تشتكي من خلاله بالتعسف في وضعية الهيمنة من طرف هذه الاخيرة .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخفي 19 جويليةالمتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الإطلاع على أوراق الملف . بعد الإستماع إلى المقرر .

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الاسباب الاتية:

حيث أنه بتاريخ 01 ديسمبر 2003 قامت الشركة ذات الأسهم شوكت اند رازا بإبرام عقد مع الشركة ذات الأسهم إسبات عنابة المختصة في

إنتاج الأنابيب الفولاذية، من أجل تزويدها بأنابيب غير ملحمة مغلقة داخليا بمادة «EPOXY» و خارجيا بـ «PE» و ذات عيار 8 5/8 حيث أن الشركة ذات الأسهم شوكت اند رازا ابرمت كذلك عقد مع مقاول فرعي تحت رقم 1/2004 مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ENCOTEST «الكائن مقرها بطريق عين أمناس - ايرارا - حاسي مسعود لإنجاز خط انبوب غاز بطول 27 كلم .
حيث أن الشركة المخطرة تدعي أن الشركة ذات الأسهم إسبات عنابة كبدتها خسائر مادية بسبب عدم إحترامها لبنود العقد المبرم بينهما والمتمثلة في عدم إحترام الاسعار المتفق عليها بالعقد وكذلك التأخر في أجال تسليم المادة، علما أن الشركة ذات الاسهم إسبات عنابة توجد في وضعية هيمنة في السوق المعني و المتمثل في إنتاج الانابيب الفولاذية المغلقة داخليا بمادة EPOXY وخارجيا بـ PE وذات عيار 8 5/8 .
حيث تدعى الشركة صاحبة الإخطار أنها قد تعرضت لممارسات من طرف الشركة المدعي عليها تدخل ضمن أحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و تتمثل فيما يلي :

1. إستغلال وضعية الهيمنة التي تتحلى بها الشركة ذات الأسهم إسبات عنابة وذلك من جراء قيام هذه الأخيرة برفع الأسعار المتفق عليها من جانب واحد و كذا عدم احترام أجال تسليم المادة في المواعيد المحددة .

2. وجود الشركة صاحبة الإخطار في وضعية تبعية للشركة ذات الأسهم إسبات عنابة بحجة عدم امتلاكها لبدائل تتيح لها فسخ العقد المبرم بينهما .

حيث أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب إرسالية رقم: 364/م.م/أ.ر. 2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك الشكوى حيث أن صاحب الإخطار أجاب بتاريخ 16 جويلية 2013 بموجب إرسالية تحمل رقم 208/م.م/أ.ر. 2013 بأنه يتمسك بشكواه .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

من حيث الموضوع

فيما يخص التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة

إن المادة رقم 07 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم تنص على أن الممارسات المحظورة الناتجة عن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو الاحتكار لها أو على جز منها والتي تخص احدى الأفعال التالية :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التكوين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار و لإنخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرهم من منافع المنافسة ،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

من جهة أخرى، فإن الفقرة الثالثة للمادة 3 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة قد عرفت وضعية الهيمنة على أنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيه.

و عليه فإن المعلومات المقدمة من طرف الشركة التي تقدمت بالإخطار لا تدخل ضمن الأفعال المتضمنة بالمادة المذكورة أعلاه ، وذلك لأن الأمر لا يتعلق بعرقلة المنافسة في السوق المعني ، وإنما بعدم إحترام بنود عقد تجاري طبقا لأحكام القسم الثاني من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و المتعلق بشروط العقد المتمثلة في الرضا، المحل، السبب .

كما أن الشركة التي تقدمت بالإخطار لم تشر إلى أية علاقة بين الشركة الممونة للأنابيب أو أحد فروعها أو علاقة الشركة الممونة بشركات اخرى على صلة بالصفقة المبرمة بالتراضي قصد إبعادها أو إقصائها .

قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 01 اوت 2013 تعيين السيد ناصر تميمت كمبرر للتحقيق في هذه القضية .

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر المذكور .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الأمر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-03 المذكور أعلاه . حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة بعد الإطلاع على مضمون القرار رقم 03983 /08/ المؤرخ في 21 /01/2009 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية لمجلس قضاء عنابة يتبين من خلاله ان الشركة ذات الأسهم شوكت اند رازا لم تلتزم بنود العقد المبرم مع الشركة ذات الأسهم إسبات عنابة لاسيما فيما تعلق بدفع التسيقات و التي اعتبرت شرطا أساسيا لإنتاج الأنابيب موضوع العقد ، مما نتج عنه تذبذب في تسليم المنتج .

وعليه، إن مجلس المنافسة

من حيث الشكل

حيث أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و ذلك وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة،

حيث أن الإخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره و علي هذا الأساس تكون هذه الشكوى قابلة للنظر فيها من الناحية الشكلية .

من حيث الاجراءات

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إبداء ملاحظاتهم الكتابية أثناء سريان التحقيق .

اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

فيما يخص وضعية التبعية

إن المادة رقم 11 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة و الذي يمكن أن يأخذ شكل من الأشكال التالية :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي ،
- البيع المتلازم أو التمييزي ،
- البيع المشروط باقتناء كيميا دنيا ،
- الإلزام باعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ،

- كل عمل اخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق ،

من جهة أخرى عرف المشروع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها كمؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ، هذا التعريف يعطي نظرة واضحة للإدعاء التي تقدمت به الشركة ذات الأسهم شوكت اند رازا و التي لم تشر إلى أية شروط مسبقة من طرف الشركة الممونة إسبات عنابة قبل إبرام العقد التجاري و إنما الإخطار جاء بعدما قامت الشركة الأخيرة بإعادة النظر في بعض بنود العقد و التي تبقى أسبابها بين أيدي الشركة الممونة .

إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه و بعد استغلال مضمون القرار رقم 03983/08 الصادر في 21/01/2009 عن مجلس قضاء عنابة ، حيث تبين أن الشركة صاحبة الشكوى المتمثلة في الشركة ذات الأسهم شوكت اند رازا لم تلتزم بنود العقد المبرم مع الشركة ذات الأسهم إسبات عنابة لا سيما فيما تعلق بدفع التسيقات و التي اعتبرت شرطا أساسيا لإنتاج الأنابيب موضوع العقد مما نتج عنها تذبذب في تسليم المنتج موضوع الشكوى .

بعد الإطلاع على الرأي المعلل المعد بتاريخ 27/10/2013 من طرف

المقرر السيد ناصر تميمينت . بناء على المواد 44 فقرة 1 و فقرة

4،63،47 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

المادة الاولى

في الشكل: قبول الإخطار شكلا

في الموضوع: يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 38/م.إ.م/م.م/2006 ل:

1. عدم تطابقه للأفعال المنصوص عليها بالمواد 11 و7 من الامر السالف الذكر .

2. عدم خضوع مضمونه لإختصاص المجلس ، بحيث أن عدم احترام بنود العقود التجارية يدخل ضمن صلاحيات القاضي المدني .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات الاسهم شوكت اند رازا

الشركة ذات الاسهم إسبات عنابة

السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم ممثلا في شخصه و نيابة

عن السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 15 مارس 2015



قرار رقم 2015/16

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014

بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2003/26

-الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» الكائن مقرها 04 شارع قالياقو
حسين داي - الجزائر .

ضد :

-المعهد الوطني للأراضي والسقي و صرف المياه الكائن مقره بحي
بورواوي عمار الحراش - الجزائر - ص ب 185 الجزائر محطة .

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 26/2003 المسجل بتاريخ 03 جوان 2003 و
الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة ميد ضد المعهد الوطني
للأراضي والسقي و صرف المياه إلى مجلس المنافسة، متعلق بالصفقات
العمومية .

بمقتضى الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011
المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الاطلاع على اوراق الملف .

بعد الاستماع إلى المقرر .

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الاتي تبيانها:

تدعي الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» ان المدعى عليها قد
عرضت مناقصة لاقتناء أربعة حصص من تجهيزات الإعلام الالي ، و بعد
فتح الأظرفة احتلت الشركة صاحبة الإخطار المرتبة الثالثة و بعد دراسة
الملفات تم إقصاء المناقصين الاول و الثاني ، حيث أقصي المناقص الأول
لعدم تقديمه للعتاد المطلوب ، و الثاني لغياب الضمان البنكي ..
حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة « ميد» التي استوفت الشروط
المتعلقة بالأسعار و النوعية و كذا الضمان البنكي ، ضنت أنها ستترتب علي
المرتبة الأولى بعد إقصاء المتناقصين الأول و الثاني .
حيث أنه و بتاريخ 11 ماي 2002، أعلم المعهد الوطني للأراضي و السقي
و صرف المياه عن طريق الفاكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة « ميد»
أنها لم تتحصل على المناقصة و الشركة التي تحتل الوضعية السابعة هي
التي تحصلت علي المناقصة بالرغم أن صاحبة الإخطار هي من قدمت
أخفض عرض إجمالي و أخفض عرض متعلق بثلاث حصص لتجهيزات ذات
نوعية مقارنة بالشركة التي تم اختيارها .
حيث أنه قد تم الرد من طرف المعهد الوطني للأراضي و السقي و صرف
المياه علي مضمون الإخطار طبقا للإرسالية رقم 239/2004 بتاريخ 7
افريل 2004 الموجهة لمجلس المنافسة ، و التي تضمنت المعلومات التالية:
المناقصة الوطنية المعلن عنها من طرف المعهد الوطني للأراضي و السقي
و صرف المياه خصت 4 حصص منفصلة و مستقلة عن بعضها البعض .
مداولات لجنة الصفقات العمومية المعهد الوطني للأراضي و السقي و
صرف المياه المنعقدة يومي 29 جوان و 02 جويلية 2002 قد جرت وفقا
للنصوص القانونية المعمول بها السارية المفعول ، و المتعلقة بالمرسوم رقم
91- 434 بتاريخ بتاريخ 9 نوفر 1991 ، المعدل و المتمم للمرسوم رقم
97-98 بتاريخ 7 مارس 1998 و عليه فالمناقصة تمت قبل صدور المرسوم
الرئاسي رقم 02-250 بتاريخ 24 جويلية 2002 عكس ما أشارت اليه
الشركة صاحبة الاخطار و التي استندت علي المرسوم الجديد لسنة 2002
لجنة تقييم العروض للمعهد الوطني للأراضي و السقي و صرف المياه التي



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من المر 03-03 المعدل و المتمم .

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره و على هذا الأساس تكون هذه الشكوى قابلة للنظر فيها من الناحية الشكلية .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الامر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-03 المذكور أعلاه .

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر المذكور حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 23 للأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .

وعليه، إن مجلس المنافسة

من حيث الشكل

حيث إن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و ذلك وفقاً لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتباراً أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إبداء ملاحظاتها الكتابية أثناء سريان التحقيق .

اعتباراً أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت.

قامت بدراسة العروض من الناحية التقنية و المالية استندت على طريقة الموازنة التالية :

- 70 نقطة بالنسبة للمعيار الأول (التقني) باعتباره المرجع أو المتفوق.
 - 30 نقطة بالنسبة للعامل الثاني (المالي).
- الإختيار جاء على أساس التجزئات و طبقاً لطريقة حسابية و كذا اختيارية مصادق عليها طرف لجنة الصفقات العمومية ، و عليه فإنه بالنسبة ل :
1. التجزئة رقم 1 : الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» قد تحصلت على 78.60 نقطة (51 نقطة متعلقة بالمعيار التقني و 27.60 نقطة متعلقة بالمعيار المالي). تحصلت على 94.23 نقطة (70 نقطة بالنسبة للجانب التقني و 24.23 (handy-net) شركة نقطة بالنسبة للجانب المالي .
 2. التجزئة رقم 2 : الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» تحصلت على 74.51 نقطة (50 بالنسبة للمعيار التقني و 24.51 نقطة بالنسبة للمعيار للجانب المالي). تحصلت على 89.73 نقطة (70 نقطة بالنسبة للجانب التقني و 19.73 (selectronic) شركة بالنسبة للجانب المالي) و للإشارة هنا فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» تحصلت على المرتبة الرابعة بالنسبة لهذه التجزئة .
 3. التجزئة رقم 3 : لم يتم قبول عرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» لعدم مطابقة التجهيزات المقترحة للمعايير المطلوبة و الخصوصيات المدرجة في دفتر الشروط .
 4. التجزئة رقم 4 : لم يتم قبول عرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد» بالنسبة لهذه التجزئة ، لعدم مطابقته لدفتر الشروط و العرض لم يكن كاملاً ، بل جزئياً .
- حيث تجدر الإشارة إلى أن لجنة الصفقات العمومية للمعهد الوطني للأراضي و السقي و صرف المياه قد اختارت أفضل عرض و ليس أقل عرض حسب معايير الإختيار المحددة و المصادق عليها من طرف أعضاء اللجنة .
- قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 20/06/2013 تعيين مقرر السيد ناصر تيميمنت للتحقيق في هذه القضية .
- حيث أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب إرسالية رقم: 357 /م.م/أ.ر. 2013 ، بتاريخ 07، جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
- حيث أن صاحب الإخطار أجاب بتاريخ 29 أوت 2013 بموجب إرسالية تحمل رقم 256/م.م/أ.ر. 2013 بأنه يتمسك بشكواه .



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 26/م.م

/م.أ.ر. 2003/

لأن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن صلاحياته .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ميد».

المعهد الوطني للأراضي و السقي و صرف المياه .

السيد الوزير المكلف بالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل

الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا

ابتداءا من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباوي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم ممثلا في شخصه و نيابة عن السيد بو

قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 15 مارس 2015



قرار رقم 2015/17

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014

بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2013/47

اخطار متعلق ب:(طلب التدابير المؤقتة)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الهلل للورق» الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية واد السمار -الجزائر -

ضد كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الريان للورق» الكائن مقرها ب 26 طريق البوني -عنابة -

و -الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية البوني - عنابة -

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على طلب إتخاذ التدابير المؤقتة رقم 78/2013 المسجل بتاريخ 5 ماي 2013 و الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الهلل للورق» عن طريق الأستاذ بولعشب مراد محامي لدى المجلس ضد كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الريان للورق» و الشركة ذات المسؤولية المحدودة «المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة» إلى مجلس المنافسة و التي تطلب من خلاله باتخاذ التدابير المؤقتة ضد هاتين الأخيرتين .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم في 19 جويلية المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الإطلاع على أوراق الملف .

بعد الإستماع إلى المقرر .

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الاسباب الاتي تباينها

حيث أن الممارسات التي تم الإبلاغ عنها تخص المنتجات التالية :

• الكرايس المدرسية (32ص48ص64ص96ص120ص192ص288ص)
(2mains ، 3mains ، 4mains 5mains)

• السجلات

• رزم الاوراق البيضاء .

حيث اعتبر المدعي أن الممارسات المطبقة من طرف المتعاملين المعنيين ، ممارسات مقيدة للمنافسة كونها اتفاقا موضوعه :

• تخفيض مماثل ، مبالغ فيه و غير مبرر لأسعار الكرايس المدرسية

(من أجل إزاحة شركة المدعي من السوق باعتباره متدخل جديد في

السوق .

• عرض و تطبيق أسعار منخفضة بشكل تعسفي .

حسب المدعي فإن الممارسات التي تم الإبلاغ عنها تتمثل في وضع حيز

التنفيذ من طرف المؤسستين المعنيتين و بصفة متفق عليها :

-عرض مماثل و انتقائي لأسعار البيع حسب المادة 6 رقم 03-03 المعدل

و المتمم المتعلق بالمنافسة يتمثل في تخفيض معتبر و غير مبرر مس

بعض السلع في تشكيلة المنتجات المنتجة من طرف المؤسستين المعنيتين

عرض وممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي حسب المادة 12

من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

و حسب المدعي تهدف هذه التصرفات إلى إضعاف بصفة تدريجية

القدرة التنافسية لشركة الهلال و باقي المتنافسين من أجل ارغامهم

لاحقا علي توقيف نشاطهم و هذا ما يلحق و بصفة جلية ضررا محققا

بالمصلحة الإقتصادية العامة .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إلتمست الشركة صاحبة الشكوى من مجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة طبقاً للمادة 46 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فيما يخص الغاء تطبيق الأسعار الجديدة التي تم عرضها من طرف الاطراف المعنية بالدعوى و الرجوع إلى الأسعار المطبقة سنة 2012 و ذلك إلى غاية البث في الموضوع من طرف المجلس.

قرار السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 24/10/2013 تعيين مقرر السيد عسلي جيلاليللتحقيق في هذه القضية . حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الامر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-03 المذكور أعلاه .

حيث يمكن لمجلس المنافسة ، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وفقاً لأحكام المادة 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

حيث ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات و الاعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر المذكور .

وعليه، إن مجلس المنافسة

من حيث الشكل

إن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و ذلك وفقاً لاحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة. حيث ان الاخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتباراً أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الاخطار و التقرير و من

إبداء ملاحظاتها الكتابية أثناء سريان التحقيق .

اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت .

من حيث الموضوع

حتى يتمكن المدعي من تبيان الضرر ، الذي لحق بمصالحه ، يجب أن يثبت أن الممارسات التي أبلغ عنها قد تسببت في إحداث ضرر جسيم بالوضعية المالية لمؤسسته قد يرهن حتى بقاءها في السوق أو على الأقل أضعاف قدرتها التنافسية . و في هذا السياق قدم المدعي وثائق يبين من خلالها الضرر الذي لحق به ممثلاً في فقدان مبلغ يقدر ب: 111 مليون دج معبر عنه كريح فائت. إن الممارسات التي شرع في تطبيقها من طرف الشركتين المعنيتين لم يصدر عنها في ذلك الوقت ، أي أثر سلبي واضح المعالم على القطاع الإقتصادي المعني .

و من جهة أخرى و عشية الدخول المدرسي لم يتم تسجيل اي اضطراب للسوق سواء من ناحية وفرة المنتجات او من ناحية الأسعار المطبقة . و لكن على المدى المتوسط و حسب تصريحات و أقوال مسؤولو الشركات المتأثرة بالممارسات التي تم الإبلاغ عنها ، لو استمرت هذه الوضعية (إنخفاض الأسعار) ، فإن أغلبية المنتجون سيجبرون على وقف نشاطهم خاصة فيما يخص إنتاج الكراريس المدرسية ، إضافة إلى ذلك فإن هذه الوضعية سوف تؤدي إلى صرف نظر المتعاملين الذين يرغبون في دخول السوق المعني لسبب واحد هو ضعف المردودية الناتج عن ضالة هامش الربح. اعتماداً على ما تم ذكره سابقاً ، فإن مجرد اثبات من طرف المدعي بوجود ضرر لحق به ممثلاً في انخفاض في رقم الاعمال او في المردودية غير كاف للاستفادة من التدابير المؤقتة ، كون ان الاجراء الاستعجالي لا يهدف الى تعويض الربح الفائت كون ان مثل هذا الضرر لا يمكن باي حال من الاحوال اعتباره تهديداً وشيكاً قد يؤدي الى ازاحة الشركة صاحبة الشكوى من السوق . ولذلك فاننا نرى بان الشروط الواجب توافرها في طلب المعني حتى يتمكن مجلس المنافسة من اتخاذ تدابير مؤقتة غير متوفرة لا سيما فيما يتعلق باثبات وجود خطر يوشك ان يقع يهدد استمرارية بقاء شركة المدعي في السوق او الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .بعد الإطلاع على التقرير الخاص بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة المعد بتاريخ 07/01/2014 من طرف المقرر السيد عسلي جيلالي . بناء على المواد 44 فقرة 1 و فقرة 44، 46، 63 فقرة 2 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول طلب التدابير المؤقتة شكلا

في الموضوع : يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول طلب التدابير المؤقتة المسجل تحت رقم 47/م.أ.م/م. 2013 لعدم توفره على الشروط الموضوعية و المتمثلة في عدم اثبات وجود خطر محقق يوشك أن يقع يهدد إستمرارية و بقاء شركة المدعي في السوق أو الإضرار بالمصلحة الإقتصادية على المدى المتوسط .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الهلل للورق».

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الريان للورق».

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «المؤسسة الجزائر للورق و الطباعة».

السيد الوزير المكلف بالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز 20 يوما ابتداء من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لاجتماعه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى ، عضو غير دائم ممثلا في شخصه و نيابة عن السيد بو

قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 15 مارس 2015



قرار رقم 2015/18

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014

بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2005/36

شركة «سري» الكائن مقرها ب: 02 شارع باستور - تلمسان -
ضد:

الشركة «اتصالات الجزائر» الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 05
الديار الخمس المحمدية 16130 - الجزائر -

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 36/2005 المسجل بتاريخ 19
أكتوبر 2005 و الذي تقدمت به شركة «سري» ضد شركة «اتصالات
الجزائر» إلى مجلس المنافسة المتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011
المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الإطلاع علي اوراق الملف .

بعد الإستماع إلى المقرر.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الاتي تباينها

حيث أن المشتكي الممثل لشركة «سري» بروفيدلا أنترنت معتمدة من
طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات ضد إتصالات الجزائر .

«Adsl» حيث أن المشتكي اتفق مع مؤسسة إتصالات الجزائر على إنجاز

خدمات بمعايير بموجب إتفاقية مؤرخة في 28 ماي 2004 بولاية تلمسان
تم توقيف هذه الإتفاقية بطريقة شفوية من طرف إتصالات الجزائر
بتاريخ 15 ديسمبر 2004 بعد أن عرفت بدايتها في أوائل شهر أكتوبر
من نفس السنة .

حيث أن إتصالات الجزائر دعت شركة سري إلى إمضاء إتفاقية أخرى
جديدة رغم أن الإتفاقية الأولى لم تلغى حسب هذه الأخيرة و بالتالي
رفضت التوقيع على الإتفاقية الجديدة بدعوى أنها تعسفية .

حيث أن المشتكي يثير خرق المادة 06 من الامر 95/06 من طرف
مؤسسة إتصالات الجزائر لوجود اتفاق صريح يرمي إلى الحد و عرقلة
حرية المنافسة ، و يشير كذلك إلى خرق المادة 09 من نفس الامر.

حيث أن اتصالات الجزائر أقدمت على تجديد ابرام إتفاقية مع
المتعاملين و رفض مشاركة شركة «سري» فالمشتكي يشير أيضا إلى خرق
المادة 95/06 للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة و المادة 22 من نفس
الامر .

قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 01/08/2013 تعيين مقرر
السيد سعدي بومدين للتحقيق في هذه القضية .

حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب استمرارية
المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره و على هذا الاساس تكون
هذه الشكوى قابلة للنظر فيها من الناحية الشكلية .

حيث أن الإخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4
من الامر 03-03 المعدل و المتمم . حيث تعتبر الممارسات المنصوص
عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الأمر 03-03 ممارسات مقيدة
للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-03 المذكور أعلاه .

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة
إليه تدخل ضمن اطارتطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الامر 03-03
المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس
الأمر المذكور.



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل

تحت رقم 52/م.م/ 1.م/م/ 2013/ لعدم الاختصاص

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

شركة «سري»

شركة «اتصالات الجزائر»

السيد الوزير المكلف بالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا اقرار قابل للطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر،

من قبل الاطراف المعنية او من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا

يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني

لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى ، عضو غير دائم ممثلا في شخصه و نيابة

عن السيد بو قندورة عبد الحفيظ ،

عضو غير دائم

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

حيث أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المخاطر و ذلك وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع علي الإخطار و التقرير و من إبداء ملاحظتهما الكتابية أثناء سريان التحقيق .

اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت .

من حيث الموضوع

إرتأى المجلس أنه لا وجود لتأسيس قانوني لهذه الإدعاءات بحيث ظاهريا لا يمكننا لمس و ملاحظة مؤشرات من خلال فحوى الإخطار تدل على وجود أعمال مدبرة و إتفاقيات صريحة و من جهة أخرى عدم وجود أدلة ملموسة حول التعسف في وضعية الهيمنة بحيث أن إتصالات الجزائر هي المتعامل التاريخي الوحيد ، كما أنه لم يرد في الإخطار عن ماهية تلك الشروط التجارية التي أرادت إتصالات الجزائر إخضاعها لها و بالتالي لا يوجد لأي مؤشر يوحى لهذه الممارسات .

اعتبارا أن رد شركة «سري» المتعلق بتأكيد الشكوى اشار ان الخسائر التي تسببت فيها شركة اتصالات الجزائر لمؤسستهم كانت كبيرة و بالتالي يمكن افتراض ان الشركة المتضررة تسعى للحصول على تعويضات و هذا ليس من اختصاص المجلس .

بعد الاطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 27/10/2013 من طرف المقرر السيد سعدي بومدين .

بناء على المواد 44 فقرة 1 و فقرة 3 و فقرة 4، 63، 47، 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

الرئيس

الجزائر في 15 مارس 2015



قرار رقم 2015/19

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2014
بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2006/40

-شركة MED SANTE

الكائن مقرها ب 12 شارع الاخوة لعربي - تلمسان -
ضد:

EHS عبد الرحمان محمد - الكائن مقرها ببئر مراد راييس - الجزائر

ان مجلس المنافسة

بعد الإطلاع علي الإخطار رقم 40/2006 المسجل بتاريخ 24 جوان 2006 و الذي تقدمت به شركة «MED SANTE» ضد «EHS» عبد الرحمان محمد الى مجلس المنافسة المتعلق بعدم الدعوة للإستشارة .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
بعد الإطلاع على أوراق الملف . بعد الإستماع إلى المقرر.
يصدر القرار المؤسس علي المعايينات و الاسباب الاتي تباينها
حيث أن الشاكي يندد على عدم دعوته لعرض المنتوجات الطبية التي يسوقها و لا سيما (ATS MEDICAL) الصمامات القلبية كون الشركة المشتكية الممثل الحصري لشركة الجزائر بمتعاملين EHS حيث أن

الشاكي يثير قضية عدم دعوته للإستشارة التي جمعت مؤسسة إثنين ينشطان في مجال التموين بالمواد و اللوازم الطبية و الجراحية و عدم إحترام قواعد الصفقات العمومية من طرف الإدارة .
الجزائر بدعوى أن EHS حيث أن الشاكي لم يتمكن من إستخراج دفتر الشروط لدى مؤسسة هذه الأخيرة لم تتصل به لهذا الغرض .
حيث أن الشاكي يشير في مراسلاته الاضافية إلى العراقيل و الصعوبات التي يتلقاها على مستوى مصالح ادارة الجمارك و وزارة الصحة للحصول على التراخيص اللازمة

حيث أن الشاكي يدعي أنه قام بمراسلة مجلس المنافسة عن طريق البريد الإلكتروني ، مراسلة رقم 267 المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 تحتوي على بعض العناصر من أدلة و قرائن يبين فيها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة و النزاهة و يشير إلى أنه كان ينبغي على أمانة المجلس تسجيله .
حيث أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب إرسالية رقم 356/أ.ر. / م.م / 2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى .
تحمل رقم 267 المؤرخة في 15 سبتمبر 2013 بعد الإطلاع على مراسلة شركة MED SANTE إلى مجلس المنافسة عن طريق بريده الإلكتروني Contact.concurrence@gmail.com حيث أن صاحب الاخطار اجاب بتاريخ 15 نوفمبر 2013 بموجب إرسالية تحمل رقم 216/م.م/ م.أ.ر/ 2013 بأنه يتمسك بشكواه .
قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 27/10/2013 تعيين مقرر السيد سعدي بومدين للتحقيق في هذه القضية .
حيث أن مبدأ التقادم لا يطبق في قضية الحال بسبب إستمرارية المجلس رغم تجميد نشاطه كما سبق ذكره وعلى هذا الأساس تكون هذه الشكوى قابلة للنظر فيها من الناحية الشكلية .
حيث أن الإخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على محتوى الرسالة الإلكترونية اتضح أن المعلومات المرسلة لا علاقة لها بالقضية موضوع الحال و أنها مجرد مراسلات عادية خالية من القرائن و الأدلة .

بعد الإطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 27/10/2013 من طرف المقرر السيد سعدي بومدين .

بناء على المواد 44 فقرة 1 و فقرة 3 و فقرة 4.63.47.1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، من الامر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الأمر -03 03 المذكور أعلاه .

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر المذكور .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت

رقم 40/م.م.أ.ر.2006 لعدم الإختصاص

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى كل من :

MED SANTE شركة

عبد الرحماني محمد EHS

السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة

في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني

لأعضائه: السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

إن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المخاطر و ذلك وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إبداء ملاحظاتهم الكتابية أثناء سريان التحقيق .
اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت .

من حيث الموضوع

تبين أن المشتكي لم يتطرق للقوانين و النصوص التي تمت مخالفتها و انتهاكها و اكتفى بذكر العموميات و أن العملية لم تتم عن طريق صفقة عمومية واضحة المعالم و من جهة أخرى إن الطابع الجدي للإخطار قد يستدعي وجود قرائن تدل على وجود الممارسات المدعي بوجودها على الأصح و ليس بوجود تخمينات من قبل المدعي قد لا يمكن أن تشكل عناصر مقنعة و لا يمكن أن تجعلنا نعتقد بأن المشتكي منها قد ارتكبت فعلا تصرفات و أفعال تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة .

الرئيس

الجزائر في 15 مارس 2015



قرار رقم 2015/20

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2013/49

السيد دوخانجي رابح

الكائن مقره ب : حي اللوز رقم 32 بني عمران - بومرداس -
ضد كل من :

شركة سوناطراك الكائن مقرها ب : جنان المليك حيدرة -الجزائر -
و

سلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها ب : مبنى وزارة وادي حيدرة
- الجزائر -

إن مجلس المنافسة

بعد الاطلاع على الاخطار رقم 49/2013 المسجل بتاريخ 31 مارس
2013 و الذي تقدم به

السيد دوخانجي رابح ممثل الموزعين الخواص للمزلاقات ضد كل من
شركة سوناطراك و سلطة ضبط المحروقات الى مجلس المنافسة و الذي
يشتهي من خلاله الممارسات المقيدة للمنافسة .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011
المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الاطلاع على اوراق الملف . بعد الاستماع إلى المقرر.

يصدر القرار المؤسس علي المعايينات و الاسباب الاتي تباينها
حيث انه بتاريخ 31/12/2010 تم توقيف تموين الموزعين بالمزلاقات من
طرف شركة سوناطراك و بعد شهر من ذلك تم اشعار الموزعين بواسطة
ارسالية رقم 101 مؤرخة في 31/01/2011 صادرة عن قسم التسويق
لشركة سوناطراك تعلمهم بوجود صعوبات تقنية في انتاج المزلاقات و
عليه فان التموين متوقف خلال شهري فيفري و مارس غير أن التموين
بقي مستمرا لصالح شركة نפטال من نفس المصفاة .
على اثر ذلك قام الموزعين الخواص بمراسلة كل من وزير الطاقة و
المناجم ، الرئيس المدير العام لشركة سوناطراك و رئيس سلطة صبط
المحروقات من اجل ابلاغهم بالتمييز في المعاملة بين الموزعين الخواص و
شركة نפטال حيث بقيت دون رد .

حيث أنه بتاريخ 26/01/2012 قد تمت مراسلة الموزعين الاحرار من
طرف شركة سوناطراك بموضوع تحويل نشاط المزلاقات من شركة
سوناطراك الى شركة نפטال حيث ابلغت شركة سوناطراك الموزعين
الأحرار عن بداية اجراءات تحويل نشاط المزلاقات من شركة سوناطراك
الى شركة نפטال و هذا عملا بالبند رقم 23 من العقد التجاري المبرم
بين سوناطراك و الموزعين الاحرار و الذي يعطي لشركة سوناطراك حق
التنازل عن حقوقها و واجباتها لصالح شركة اخرى او فرع من فروعها .
حيث انه بتاريخ 14/05/2012 تم استدعاء الموزعين الخواص من
طرف شركة سوناطراك لحضور جلسة عمل بمقر هذه الاخيرة حيث
تم ابلاغهم بالقرار المتخذ تطبيقا لتعليمات سلطة ضبط المحروقات و
المتمثل في تحويل نشاط توزيع المزلاقات من شركة سوناطراك الى شرطة
نפטال .

حيث أنه بتاريخ 03/09/2012 عقدت جلسة عمل بحضور ممثلين عن
وزارة الطاقة و المناجم،سلطة ضبط المحروقات و شركة سوناطراك و
كذا الموزعين الخواص لدراسة جملة من المطالب و اهمها بقاء العلاقة
التجارية بين الموزعين الخواص و شركة سوناطراك و النتيجة كانت رفض



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بموجب هذه النقاط طالب صاحب الاخطار بمايلي :

- احترام القوانين بخصوص الشركات العمومية و الخاصة .
- استمرار التمويل من شركة سوناطراك المجمع منذ 31/12/2012
- البقاء العقود مع شركة سوناطراك .
- ادخال التأخيرات الخاصة ب 19 شهرا من توقف النشاط في العقود المقبلة .

حيث انه بتاريخ 17/02/2014 تلقى مجلس المنافسة رسالة من شركة سوناطراك قسم السوق الداخلي و الفروع ردا على طلب معلومات حول كفاءات و اثار هذا التحويل للنشاط موضوع النزاع على توزيع هوامش الربح بين شركة سوناطراك و الموزعين الخواص حيث أكد ان هذا التحويل تقرر و باتفاق في الاجتماع المنعقد بتاريخ 03/09/2012 في مقر سلطة ضبط المحروقات بين شركة سوناطراك ، شركة نפטال و الموزعين الخواص تحت رعاية سلطة ضبط المحروقات و هذا وفقا للمادة رقم 23 من العقد التجاري الممضي من طرف كافة الموزعين الخواص و الذي يعطي لشركة سوناطراك حق التنازل عن حقوقها واجباتها لصالح شركة أخرى او فرع من فروعها .

قرر السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 24/10/2013 تعيين مقرر السيد كوريد مصطفى للتحقيق في هذه القضية .

حيث ان الاخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الامر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-03 المذكور اعلاه .

حيث ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات و الاعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن اطارتطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، او تستند على المادة 9 من نفس الامر المذكور .

قاطع لهذه الفرضية حيث انتهت الجلسة بالتوقيع على محضر اجتماع و الذي يدعي الموزعين الاحرار انهم ارغموا على امضائه دون الحصول على نسخة من المحضر .

حيث انه بتاريخ 14/01/2013 تلقى السيد دوخانجي برقية من سلطة ضبط المحروقات اهم ما جاء فيها النقاط التالية :

- البقاء على العلاقة التجارية بين الموزعين الخواص و شركة سوناطراك
- ان هذه النقطة لا نقاش فيها حيث ان القرار اتخذ و تم قبوله بتحويل النشاط الي شركة نפטال و ذلك منذ جانفي 2012 ،
- ان سلطة ضبط المحروقات جاهزة لرعاية عملية كتابة العقود الجديدة بين شركة نפטال و الموزعين الاحرار .

24% الى 20% - عن توزيع الحصص فقد تقرر باجماع الاطراف رفع حصة الموزعين الخواص من خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 26/08/2012 التي تقرررت % 10- فيما يخص سعر البيع الزيادة ب من سعر بيع %9.5 تمت مراجعتها الى شركة سوناطراك الى الموزعين الخواص .

- فيما يخص مواصلة التمويل فقد تقرر مواصلته الى غاية التحويل الفعلي لنشاط التوزيع إلى شركة نפטال وفق النتائج المذكورة اعلاه .

حيث انه بتاريخ 31 مارس 2013 اودع السيد دوخانجي رابع اخطار لدى مجلس المنافسة باسم 85 متعامل يمارسون نشاط توزيع المزلقات و الذي من خلاله تطرق الى تصرفات تمارس من طرف شركة سوناطراك و سلطة ضبط المحروقات و المتمثلة في النقاط التالية :

1. عدم احترام المرسوم التنفيذي رقم 97/43
2. عدم احترام المادة رقم 6 من رخصة ممارسة نشاط توزيع المزلقات قرار وزير الطاقة و المناجم
3. عدم احترام المواد 10 ، 21 ، 39 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .
4. تحويل النشاط نحو موزع اخر .
5. رفض بيع المزلقات من طرف شركة سوناطراك للموزعين الاحرار مخالف للمادة 6 من رخصة ممارسة نشاط توزيع المزلقات - قرار وزير الطاقة و المناجم .
6. اجبار سلطة الضبط للمحروقات الموزعين على امضاء العقود مع شركة نפטال .



وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

حيث ان الصفة و المصلحة لمباشرة الاخطار متوفران لدى المخطر و ذلك وفقا لاحكام المادة 44 فقرة 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم والمتعلق بالمنافسة. حيث ان الاخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات

اعتبارا ان اطراف مكنت من الاطلاع علي الاخطار و التقرير و من ابداء ملاحظاتها الكتابية اثناء سريان التحقيق . استفتاء الاجراءات المنصوص عليها في الامر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي .

من حيث الموضوع

من خلال كل ما تم ذكره فان شركة سوناطراك اقدمت على عرقلة حرية المنافسة و الحد منها في سوق توزيع المزلقات و هذا وفقا للمادة رقم 10 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة باتخاذها قرار اعادة شركة نפטال موزعا حصريا للمزلقات و تطبيقها لاسعار تفضيلية لصالح شركة نפטال على غرار الموزعين الخواص . حيث ان المادة رقم 13 من نفس الامر المذكور اعلاه تبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدى يتعلق باحدى الممارسات المحظورة و المبينة اعلاه .

حيث ان المادة رقم 14 من نفس الامر المذكور اعلاه تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، اعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة .

حيث ان المادة رقم 56 من نفس الامر المذكور اعلاه تعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة و المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الامر ، بغرامة لاتفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، او بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على الا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح ، واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد ، فالغرامة لاتتجاوز ستة ملايين دينار .

حيث ان شركة سوناطراك اعترفت بالمخالفة المنسوبة اليها في العارضة المبينة أعلاه و الممضية من طرف السيد الرئيس المدير العام و التزمت بان تضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و عليه و وفقا لاحكام المادة 60 من نفس الامر المذكور اعلاه التي تنص على انه يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية ، و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر .

بعد الاطلاع على اقتراح المقرر الذي يتمثل في مايلي:

عدم الحكم باي غرامة مالية على شركة سوناطراك على ان تلتزم هذه الاخيرة كتابيا بان تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين منذ تبليغ قرار مجلس المنافسة بمايلي:

- تحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نפטال الى شركة سوناطراك و ذلك لتموينهم بصفة عادية.
 - ان تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين او خواص بنفس المستوى من حيث الاسعار و نوعية و كمية المنتج .
- بعد الاطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 11/11/2014 من طرف المقرر بناء على المادة 44 (الفقرة 1 و 4) و المواد 47 و 60 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : قبول الاخطار مع تطبيق المادة 60 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على شركة سوناطراك وعدم الحكم عليها باي غرامة مالية مقابل تعهدتها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر، على ان تلتزم هذه الاخيرة كتابيا بان تبادر في مدة لا تتجاوز شهرين تبدا من التبليغ الرسمي لقرار مجلس المنافسة بمايلي تحويل ملفات الموزعين الخواص من شركة نفضال الى شركة سوناطراك وذلك لتموينهم بصفة عادية ان تلتزم شركة سوناطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين سواء كانوا عموميين او خواص بنفس المستوى من حيث الاسعار و نوعية و كمية المنتج

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

السيد دوخانجي رابح

شركة سوناطراك

سلطة ضبط المحروقات

السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا او سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم



قرار رقم 2015/21

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أبريل 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

القضية رقم 2015/23

إخطار متعلق بطلب التدابير المؤقتة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إيماكور» الكائن مقرها ب: 255 شارع ياغموراسن، حي السلام (سانت هيبير سابقا) - وهران -
ضد:
الشركة ذات الأسهم لافارج الجزائر الكائن مقرها ب: المركز التجاري لباب الزوار الطابق السادس برج 2 بلدية باب الزوار - الجزائر -

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الطلب رقم 23/2015 المسجل بتاريخ 19 فيفري 2015 والذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إيماكور» إلى مجلس المنافسة والتي تطلب من خلاله باتخاذ تدابير مؤقتة قصد أمر شركة لافارج تموينها بمادة الإسمنت .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة.
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين مجلس المنافسة .
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة الملف .
بعد الاستماع إلى المقرر.

يصدر القرار المؤسس على المعايير و الاسباب الاتي تباينها:
حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إيماكور» تدعي من خلال طلبها رفض الشركة ذات الأسهم لافارج الجزائر فرع سيق تموينها بمادة الاسمنت الرمادي دون مبرر شرعي .
حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إيماكور» تدعي أن وضعية الشركة تتعقد من جراء رفض الموزعين بالجملة بيعها مادة الاسمنت بحجة أن الشركة تملك سجل تجاري للبيع بالجملة .
حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إيماكور» تشغل حوالي 20 عامل، و اعتبارا أن الاسمنت هو المادة الأساسية لنشاطها وجدت نفسها مقصية من السوق مما يهدد توقيف هذا النشاط و تسريح العمال .
حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «إيماكور» تلتزم من مجلس المنافسة إصدار أمر استعجالي يوجب شركة لافارج بيعها مادة الاسمنت .
حيث أن السيد رئيس مجلس المنافسة كلف بتاريخ 19 فيفري 2011 المقرر السيد ناصر تميم لدراسة القضية .
حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، من الأمر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه .
حيث يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وفقا لأحكام المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .
حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر المذكور



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بناء على المواد 44 فقرة 1 و فقرة 3 و فقرة 4، 63، 47، 1 من الامر -03
03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

حيث أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفرتان لدى المختر و ذلك
وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من
الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

حيث أن المشتكي تقدم بدعوى في الموضوع مسجلة لدى المجلس بتاريخ
16/04/2013 تحت
رقم 51/2013 .

من حيث الاجراءات

اعتبارا أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام
الداخلي قد استوفيت .

يشترط في طلب التدابير المؤقتة حسب أحكام المادة السالفة الذكر أن
يكون معللا و ملحقا بإخطار في

الموضوع ، كما يمكن أن يودع لدى المجلس في أي وقت خلال فترة
التحقيق .

كما تجدر الإشارة إلى أن طلب التدابير المؤقتة لا يمكن قبوله إلا إذا تبين أن
الممارسات التي تم الإبلاغ عنها قد تؤدي إلى إحداث ضرر لا يمكن إصلاحه
سواء بالمدعي أو بالمصلحة الاقتصادية.

من حيث الموضوع

حيث أن هذا الطلب يجب أن يؤخذ بصفة استعجالية لبعض الأسباب
المتتملة في :

- مدة إيداع الشكوى لدى المجلس و التي تعود إلى 16 افريل 2013 .
- الإستثمارات المعتبرة التي قامت بها الشركة لإنشاء شركة التوزيع بالجملة
- لا وجود لمصدر اخر للتمويل ما عدا شركة لافارج.

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة المعد بتاريخ
19/02/2015 حيث أن المدعى قدم إلى مجلس المنافسة طلب التدابير

المؤقتة بتاريخ 19 فيفري 2015 و قدم الإخطار المتعلق بالممارسات

المقيدة للمنافسة بتاريخ 16 افريل 2013 ، حيث أن عدم الفصل في

القضية ، قد أدى إلى أضعاف وضعية المؤسسة في السوق مما أدى بها إلى
طلب التدابير المؤقتة .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل: قبول طلب التدابير المؤقتة شكلا

في الموضوع: عدم قبول طلب التدابير المؤقتة المسجل تحت رقم

1.م/23/م.م/2015 لعدم وجود ضرر محقق لا يمكن إصلاحه ، سواء

بالمدعي أو بالمصلحة الاقتصادية العامة ، و عدم توفر الظروف المستعجلة.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة « إيماكور».

الشركة ذات الاسهم « لافارج الجزائر»

السيد الوزير المكلف بالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر،

من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا

يتجاوز عشرون 20 يوما ابتداء من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني

لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماجيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 27 ماي 2015



قرار رقم 2015/22

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أبريل 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2006/39

الشركة ذات المسؤولية المحدودة واست امبور الكائن مقرها ب : شارع
بن توهامي عبد القادر فروحة - معسكر -
ضد:
مجمع سيفيتال الكائن مقره ب : تجزئة «د» قاريدي 2 القبة - الجزائر

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 36/2006 المسجل بتاريخ 21 ماي 2006
والذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية واست امبور ضد مجمع
سيفيتال إلى مجلس المنافسة و المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011
المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى المقرر .

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الاتي تباينها :

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة «واست امبور» تشتكي من
ممارسات اعتبرتها مقيدة للمنافسة تتمثل في عرقلة تحديد الأسعار
حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لانخفاض سعر مادة السكر

المبلور الذي يتم اقتناؤه في إطار الحصة المحددة ضمن اتفاق الشراكة
مع الاتحاد الأوروبي و الذي اعتبره المدعى انه تصرف يهدف إلى إزاحة
شركة واست امبور من السوق باعتباره المنافس الوحيد في السوق .
حيث أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب إرسالية
رقم 365/م.م/أ.ر/2013 ، بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب
تأكيد التمسك بالشكوى .
حيث أن صاحب الإخطار أجاب بتاريخ 30 جويلية 2013 بموجب
إرسالية تحمل رقم 187/م.م/أ.ر/2013 بأنه جدد تمسكه بشكواه .
عين السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 24/10/2013 مقرر
السيدعسلي جيلالي للتحقيق في هذه القضية .
حيث أن الإخطار رفع في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من
الأمر 03-03 المعدل و المتمم .
حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، من
الأمر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الأمر 03-
03 المذكور أعلاه .
حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة
إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ، من الأمر 03-03
المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس
الأمر المذكور .
حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار
إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير
مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44
من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

وعليه، إن مجلس المنافسة،

المادة الاولى

في الشكل : قبول الاخطار شكلا

في الموضوع : عدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 39/م.م/م.أ.ر. 2006/ لان الوقائع المذكورة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية لكون أن المدعي لم يرفق عريضته بأي وثائق أو معلومات يمكن اعتمادها كمؤشر لوجود الممارسات التي تم الإبلاغ عنها.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :
الشركة ذات المسؤولية المحدودة «واست امبور».
مجمع سيفيتال.

السيد الوزير المكلف بالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباوي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

من حيث الشكل

حيث إن الصفة و المصلحة لمباشرة الاخطار متوفران لدى المخاطر وذلك وفقا لاحكام المادة 44 فقرة 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث ان الاخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الاجراءات:

استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي .

من حيث الموضوع

اعتبار أن المعني بالأمر لم يتمكن من تقديم أي وثائق أو معلومات لتدعيم شكواه ، فقد اعتبرنا أن الوقائع المذكورة في العريضة غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية .

بعد الاطلاع على التقرير الخاص المعد بتاريخ 30/03/2014 من طرف المقرر .

بناء على المادة 44 (الفقرة 1،3)، و المواد 47 و 63 (الفقرة 1) من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

الرئيس

الجزائر في 27 ماي 2015



قرار رقم 2015/23

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أبريل 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2014/02

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المعدل و المتمم المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .
بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
بعد الاطلاع على أوراق الملف . بعد الإستماع إلى المقرر.
يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الأتي تبيانها :
حيث أن الممارسات التي تم الإبلاغ عنها تتعلق بخرق و تعدي من طرف مجموعة من الشركات المحلية المختصة في تركيب القاطرات على قانون المالية التكميلي لسنة 2010 فيما يتعلق بالرسم المفروض على اقتناء السيارات الجديدة .
حيث أن قانون المالية لسنة 2010 ادخل تعديل في هذه المسألة ، بنص المادة 13 منه تتمثل في إعفاء بعض السيارات و المركبات من فرض الرسم المعني عندما تكون منتجة محليا ، و لكن تطبيق هذا الإعفاء مرتبطا بصدور نص تنظيمي يحدد السقف الذي يبدأ منه تطبيق هذا الإعفاء .
حيث أن المنتجون المحليون طبقوا الإعفاء قبل صدور النص التنظيمي و هو الإجراء الذي اثار حافظة المستوردون باعتباره خرق واضح لقانون المالية التكميلي لسنة 2010 سبب لهم خسائر جسيمة في رقم الأعمال و نفور الزبائن منهم بطلب إلغاء طلباتهم و الاتجاه نحو المنتجون المحليون .
حيث أن السيد رئيس مجلس المنافسة كلف بتاريخ 15 سبتمبر 2014 المقرر السيد عسلي جيلالي لدراسة القضية .
حيث أن الإخطار رفع في الأجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

Sarl mondial trailer - distributeur de comet
الكائن مقرها ب : المنطقة الصناعية واد سمار - الجزائر -
Sarl montenegro algérie
الكائن مقرها ب: تجزئة 06 و 07 المنطقة الصناعية واد سمار - الجزائر -
Sicame algérie
الكائن مقرها ب : طريق 118 رقم 08 المنطقة الصناعية واد سمار - الجزائر -
(filiale CEVITAL) , ACT spécialiste
الكائن مقرها ب: طريق بودواو الرغبة - الجزائر -
ضد
Eurl asma carrosserie industrielle
الكائن مقرها ب: 44 شارع عمر ادريس فيصل عين بنیان - الجزائر -
Sarl tirsam
الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية كشيدة - خنشلة -

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 02/2014 المسجل بتاريخ 02 مارس 2014 و الذي تقدمت به مجموعة من الشركات المختصة في استراد و تسويق المقطورات ضد مجموعة من الشركات المحلية المختصة في تركيب القاطرات إلى مجلس المنافسة و التي تشتكي من خلاله بخرق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

المقرر . بناء على المادة 44 (الفقرة 1،3)، و المواد 47 و 63 (الفقرة 1) من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : عدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم
02/م.م / م.أ.ر / 2014 لعدم الاختصاص .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى كل من :

Sarl mondial trailer - distributeur de comet

Sarl montenegro algérie -

Sicame algérie -

(filiale CEVITAL) , ACTspécialiste -

Eurl asma carrosserie industrielle -

Sarl tirsam -

- السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم - نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 09 جوان 2015

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الأمر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه .

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر المذكور .

حيث يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

حيث أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفرتان لدى المختر و ذلك وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الإجراءات

استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي .

من حيث الموضوع

-اعتبارا أن الأطراف المعنية وجهت شكاوها إلى مجلس المنافسة وهي بذلك تعتقد أن الممارسات التي أبلغت عنها تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة .

- اعتبارا أن الممارسات و الوقائع التي تم سردها في الشكوى ليست لها أي صلة بقانون المنافسة ما دامت لم تشير إلى أي الممارسات و الأعمال المحصورة عن طريق المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، و هي بذلك ليست ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من نفس الأمر .

بعد الاطلاع على التقرير الخاص المعد بتاريخ 30/03/2014 من طرف



قرار رقم 2015/24

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2013/49

إخطار متعلق بطلب التدابير المؤقتة

السيد دوخانجي رابح ممثل الموزعين الخواص للمزقات الكائن مقره
ب : حي اللوز رقم 32 بني عمران - بومرداس -
ضد كل من :

شركة سوناطراك الكائن مقرها ب : جنان المليك حيدرة - الجزائر -
و

سلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها ب : مبنى وزارة الطاقة و
المناجم وادي حيدرة - الجزائر -

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الطلب رقم 29/2013 المسجل بتاريخ 01 افريل
2013 و الذي تقدم به السيد دوخانجي رابح ممثل الموزعين الخواص
للمزقات ضد كل من شركة سوناطراك و سلطة ضبط المحروقات الى
مجلس المنافسة و الذي يطلب من خلاله باتخاذ التدابير المؤقتة ضد
هاتين الاخيرتين .

بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011
المعدل و المتمم ، المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .

بعد الإطلاع على أوراق الملف . بعد الإستماع إلى المقرر.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الاتي تبيانها :

حيث أن الممارسات موضوع النزاع تتمثل في تحويل تموين الموزعين
الخواص المرخصين من طرف وزارة الطاقة و المناجم لممارسة نشاط
تخزين و توزيع المزقات من مموئهم المعتاد شركة سوناطراك إلى شركة
نפטال .

حيث أن السيد دوخانجي رابح ممثل الموزعين الخواص للمزقات
يطلب اتخاذ التدابير المؤقتة للوقف الفوري لإجراءات تحويل تموين
الموزعين الخواص من المنتج شركة سوناطراك إلى شركة نפטال وهذا
لوجود خطر محقق . حيث أن السيد رئيس مجلس المنافسة كلف
بتاريخ المقرر السيد ناصر تيميمنت لدراسة القضية .

حيث أن الإخطار رفع في الأجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4
من الامر 03-03 المعدل و المتمم .

حيث تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من
الامر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-
03 المذكور أعلاه

حيث يمكن لمجلس المنافسة ، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف
بالتجارة ، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة
موضوع التحقيق ، اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي
وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت
مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية
العامة وفقا لاحكام المادة 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة .

حيث ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الاعمال المرفوعة
اليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 ، من الامر 03-03
المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، او تستند على المادة 9 من نفس
الأمر المذكور .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

وعليه، إن مجلس المنافسة،

المادة الاولى

في الشكل : قبول طلب التدابير المؤقتة شكلا
في الموضوع : عدم قبول طلب التدابير المؤقتة المسجل تحت رقم
29/م.م/م.أ.ر. 2013/ لكونها أصبحت بدون موضوع .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

السيد دوخانجي رابح

شركة سوناطراك

سلطة ضبط المحروقات

السيد الوزير المكلف بالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء
الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة
في أجل لا يتجاوز 20 يوما ابتداء من تاريخ استلامه .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني
لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 27 ماي 2015

من حيث الشكل

حيث إن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و
ذلك وفقا لاحكام المادة 44 فقرة 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم
المتعلق بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4
من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

حيث أن المشتكي تقدم بدعوى في الموضوع مسجلة لدى المجلس بتاريخ
31/03/2013 تحت رقم 49/2013 .

من حيث الاجراءات

استفاء الإجراءات المنصوص عليها في أمر المتعلق بالمنافسة و النظام
الداخلي .

يشترط في طلب التدابير المؤقتة حسب أحكام المادة السالفة الذكر أن
يكون معللا و ملحقا بإخطار في الموضوع ، كما يمكن أن يودع لدى
المجلس في أي وقت خلال فترة التحقيق .

كما تجدر الإشارة إلى أن طلب التدابير المؤقتة لا يمكن قبوله إلا إذا تبين
أن الممارسات التي تم الإبلاغ عنها قد تؤدي إلى أحداث ضرر لا يمكن
إصلاحه ، سواء بالمدعي او بالمصلحة الاقتصادية .

من حيث الموضوع

حيث أن طلب التدابير المؤقتة غير مؤسس على بيانات ، كما أن القرار
المتخذ من شركة سوناطراك يعتبر تحويل و ليس توقيف للتموين
اضافت الى ذلك ان سوق الملزقات حرة حيث يمكن لكل موزع أن يختار
ممون له .

حيث أن التدابير المؤقتة المطلوب إتخاذها تمس بالموضوع ، بالإضافة
إلى أنها أصبحت بدون موضوع لكون أن شركة سوناطراك تراجعت
عن قرارها فيما يخص تكليف شركة نفضال تموين الموزعين الخواص
بالمزلقات بعد استقرار السوق الخاص بهذه المواد .

بعد الإطلاع على التقرير الخاص بطلب اتخاذ التدابير المؤقتة المعد من
طرف المقرر .

بناء على المادة 44 (فقرة 1 و فقرة4) و المواد 47،63 (فقرة 2) من الامر
03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .



قرار رقم 2015/25

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم 2014/03

الشركة ذات الأسهم رونو الكائن مقرها ب: 13 طريق الدار البيضاء
المنطقة الصناعية واد السمار ص.ب 218 - الجزائر -

ضد:

الشركة ذات الاسهم سوكاف الكائن مقرها ب : تتابع الساحل الطريق
السيار جنوب مجموعة 924 الشراقة - الجزائر -

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 03/2014 المسجل بتاريخ 31 اوت 2014
و الذي تقدمت به الشركة ذات الأسهم رونو ضد الشركة ذات الاسهم
سوكاف إلى مجلس المنافسة و المتعلق بالإشهار المقارن للأسعار
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003
المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241 - 11 المؤرخ في 10 جويلية 2011
المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين
بمجلس المنافسة .

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس
المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
بمقتضى مقرر التعيين رقم 02 المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن تعيين مقرر
السيد بومارس سليمان للتحقيق في القضية

بعد الاطلاع على أوراق الملف . بعد الإستماع الى المقرر.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الاتي تبيانها :

حيث أن الشركة ذات الأسهم رونو تقدمت إلى مجلس المنافسة بإخطار
حول نشر الشركة ذات الاسهم سوكاف أسعار مقارنة للسيارات .

حيث أن الإخطار رفع في الاجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4
من الامر 03-03 المعدل و المتمم .

حيث أن هذه المقارنة تخص سيارة سكودا حيث أن الشركة ذات
الأسهم رونو قد طلبت من مجلس المنافسة الإعلان عن عدم شرعية
طريقة الإشهار المقارن بسيارات أخرى من بينها سيارة رونو الذي قامت
به الشركة ذات الأسهم سوكاف التي تعتبرها :

- تشويها و طفلا و إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس بالنظر
إلى القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالممارسات
التجارية لاسيما المادة 27 منه .

- اعتبار الإشهار المقارن ممارسة منافية للمنافسة ما دام أن المنافس لم
يخضع لقواعد الشفافية و النزاهة و الموضوعية باتجاه المستهلك .

حيث أن الممارسات المنصوص عليها في المواد 7و6و10و11و12 ، من
الأمر 03-03 ممارسات مقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من الامر 03-
03 المذكور أعلاه .

حيث أن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه
إذا كانت تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6و7و10و11و12 ، من الامر
03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، أو تستند على المادة 9 من
نفس الأمر المذكور .

حيث أن المجلس يمكنه أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول
الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه طبقا
للفقرة الثالثة من المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق
بالمنافسة .



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

وعليه، إن مجلس المنافسة،

المادة الاولى

في الشكل : قبول الإخطار شكلا

في الموضوع : التصريح بعدم الإختصاص

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

-الشركة ذات الأسهم رونو

-الشركة ذات الأسهم سوفاك

-السيد الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة

في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد اتمام النصاب القانوني

لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

من حيث الشكل

حيث إن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر و ذلك وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

من حيث الإجراءات

استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الامر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي .

من حيث الموضوع

اعتبارا لعدم توفر الأساس القانوني للإشهار المقارن للأسعار غير معاقب عليه في القانون رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

حيث أن الممارسات المبنية في الشكوى هي : التشويه ،التطفل و إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس مخالفات خاصة بالممارسات التجارية

المعاقب عليها بالقانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 المعدل و

المتمم الذي يضبط القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما

المادة 27 منه ، و عليه اعتبار الشكوى مرفوضة لعدم التأسيس القانوني

بعد الإطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 16/09/2014 من طرف

المقرر .

بناء على المادة 44 (الفقرة1،3)، و المواد 47 و 63 (الفقرة 1) من

الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

الرئيس

الجزائر في 09 جوان 2015



قرار رقم 2015/26

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

القضية رقم: 50 / 2013

بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف. بعد الاستماع إلى المقرر .
بعد الاستماع إلى أطراف النزاع.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الأتي تبيانها:

بتاريخ 02 أفريل 2013 تقدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة Pe-troser الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة عيسات إيدير رقم 208-209 الشراقة الجزائر، بإخطار لدى مجلس المنافسة ضد شركة Greif الجزائر الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ، ارزيو- وهران بتهمة التعسف في وضعية الهيمنة على سوق البراميل الحديدية المخصصة لتوضيب الزيوت.

حيث أن شركة بتروسار ادعت أن شركة غرايف أخلت بنود العقد الذي أبرم بين الطرفين فيما يخص الكمية المتفق عليها و أصبحت تمونها بكميات اقل و غير كافية مما أدى إلى عرقلة عمل الشركة الشاكية .
حيث أن شركة بتروسار ادعت أن شركة غرايف أخلت بنود العقد فيما يخص كيفية تسديد ثمن المنتج إذ أصبحت هذه الأخيرة تشتتر على الشركة الشاكية ضرورة دفع تسبيق لكي تزودها بالمنتج المعني رغم أن العقد يشير إلى إمكانية التسديد بعد التسليم.

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

قبول الإخطار وفقا للمادتين 02 و 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و بما أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفرتان لدى المخطر .
حيث أن الإخطار رفع في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

شركة ذات المسؤولية المحدودة « PETROSER » ، الكائن مقرها بقطعة عيسات إيدير رقم 208-209 الشراقة - الجزائر
ضد:
الشركة ذات الأسهم « GREIF-SPA-ALGERIE » ، الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ، ارزيو- وهران.

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 50 / 2013 المسجل بتاريخ 02 أفريل 2013 و الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتروسار « Petroser »، ضد الشركة ذات أسهم غرايف الجزائر « GREIF-SPA-ALGERIE » ، الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ، ارزيو- وهران.
بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة.

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة ، المحدد للنظام الداخلي للمجلس.

بمقتضى مقرر التعيين رقم 05 المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر كوريد مصطفى للتحقيق في القضية.



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

في الشكل: قبول الإخطار .

في الموضوع : عدم التأسيس .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتروسار «Petroser»

الشركة ذات الأسهم غرايف الجزائر « GREIF-SPA-ALGERIE

السيد وزير التجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في

اجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني

لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد محمد لعبيدي - عضو غير دائم، نائب الرئيس

السيد سليمان جيلالي-عضو دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير- عضو غير دائم

السيد محمد عبد الواحد الباي- عضو غير دائم

السيد بابا اوسماعيل عيسى - عضو غير دائم

السيد حجاز محمد رشيد - عضو دائم

السيد بوقندورة عبد الحفيظ- عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 27 ديسمبر 2015

من حيث الإجراءات

استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19

جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون

قبول الإخطار بحكم أنه يدخل ضمن مجال تطبيق الأمر رقم 03-03

المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و

خاصة المواد 7 و 11 منه.

حيث أن الفقرة ج من المادة رقم 3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في

19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة تعرف وضعية

الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز

قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية

فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء

منافسيها، أو زبائنها أو مموليها

أما الفقرة د من نفس المادة أعلاه فتعرف وضعية التبعية الاقتصادية

بأنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن

إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى

سواء كانت زبونا أو ممولاً.

و بعد الاطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 17 ديسمبر 2014 من

طرف المقرر .

و بما أن وضعية الهيمنة غير موجودة بسبب اختلاف السوق المعني، و

انه كان بإمكان الشركة المشتكية اقتناء البراميل من موزعين آخرين ؛

و بما أن شركة بتروسار لم تلجأ للطرق الودية لحل النزاع رغم أن العقد

يشير الى الطرق الودية في حل النزاع ؛

و بما أن شركة غرايف الجزائر لم تخل ببند العقد و كانت تمون شركة

بتروسار بكميات أكبر من الكميات المتفق عليها في العقد؛

و بما أن السوق المعني لم تمسه أي اضطرابات أو انقطاع في التموين

بهذا المنتج؛

و بعد مداولة الأعضاء ؛



قرار رقم 2015/27

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015
بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

لقضية رقم: 47 / 2013

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الهلال للورق»، الكائن مقرها ب:
المنطقة الصناعية ، تجزئة رقم 02 ، القطعة « C » وادي السمار ،
الجزائر .

ضد:

الشركتين ذات المسؤولية المحدودة :

« الريان للورق » ، الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني،
عنابة

« المؤسسة الجزائرية للورق و الطبع » الكائن مقرها ب: المنطقة
الصناعية المين ، البوني، عنابة

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 47 / 2013 المسجل بتاريخ 18 فيفري 2013، المودع من طرف الأستاذ بولعشب مراد محامي لدى المجلس الكائن مكتبه ب 03 شارع الإخوة عمروش الجزائر، الشكوى الأولى من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «الهلال للورق»، مسجلة تحت رقم 47، أبلغت من خلالها بممارسات، تزعم أنها مقيدة للمنافسة، مارستها ضدها شركتين منافستين هما الريان للورق و المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة. و بتاريخ 11 أفريل 2013 أودعت شركة الهلال شكوى تكميلية للشكوى الأولى بواسطة موكلها الأستاذ بولعشب مراد تشتكي من نفس الممارسات و من نفس المؤسسات و لكن طالبت هذه المرة منتجين آخرين و يتعلق الأمر بالسجلات و رزم الورق الأبيض. بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة. بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة ، المحدد للنظام الداخلي للمجلس.

بمقتضى مقرر التعيين رقم 01 المؤرخ في 01 أفريل 2013 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر عسلي جيلالي للتحقيق في القضية.

بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف.

بعد الاستماع إلى المقرر .

بعد الاستماع إلى أطراف النزاع.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الأتي تبيانها:

استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون المنافسة،

تلقى مجلس المنافسة بتاريخ 18 فيفري 2013، بواسطة الأستاذ

بولعشب مراد محامي لدى المجلس الكائن مكتبه ب 03 شارع الإخوة

عمروش الجزائر، الشكوى الأولى من طرف شركة ذات المسؤولية

المحدودة المسماة «الهلال للورق»، مسجلة تحت رقم 47، أبلغت من

خلالها بممارسات، تزعم أنها مقيدة للمنافسة، مارستها ضدها شركتين

منافستين و يتعلق الأمر ب:

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الريان للورق »

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة « المؤسسة الجزائرية للورق و

الطبع.

حيث اعتبر المدعي أن الممارسات المطبقة من طرف المتعاملين المعنيين،

هي ممارسات مقيدة للمنافسة بموجب أحكام المادة 14 من قانون

المنافسة باعتبارها:

اتفاق بين الشركتين المذكورتين أعلاه قصد تخفيض مبالغ فيه و غير مبرر



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

قبول الإخطار وفقاً للمادتين 02 و 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و بما أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر . حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

من حيث الإجراءات

استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون

قبول الإخطار بحكم أنه يدخل ضمن مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و خاصة المادة 14 منه. و بعد الاطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 08 جانفي 2015 من طرف المقرر ؛ و بالرجوع إلى نتائج التحقيق المعد من طرف المديرية الجهوية للتجارة لولاية عنابة ؛ و حيث أن الأسعار المطبقة كانت أعلى من سعر التكلفة و لو بهامش ربح ضعيف؛ و حيث أن السوق المعني لم يشهد أي اختلال أو عدم توازن منذ بداية تطبيق هذه الأسعار؛ و بعد مداولة الأعضاء ؛

للأسعار يهدف إلى إزاحة شركة المدعي من السوق باعتبارها متدخل جديد في السوق، حيث اعتبر المدعي هذا التصرف ممارسة مقيدة للمنافسة، محظورة بنص المادة 6 من قانون المنافسة. عرض و ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، الهدف من وراء ذلك إبعاد مؤسسة المدعي أو عرقلة دخول أحد منتجاتها إلى السوق (ممارسة أسعار افتراضية). حيث ان المنتجات موضوع الممارسات هي الكراريس المدرسية من نوع (Piqués).

و بتاريخ 11 افريل 2013 أودعت شركة الهلال شكوى تكميلية للشكوى الأولى بواسطة موكلها الأستاذ بولعشيب مراد تشتكي من نفس الممارسات و من نفس المؤسساتين و لكن طالت هذه المرة منتجين آخرين و يتعلق الأمر بالسجلات و رزم الورق الأبيض حيث و على أساس أحكام المادة 46 من قانون المنافسة، و بتاريخ 05 ماي 2013 تقدم المدعي، بواسطة محاميه، بطلب يلتزم من مجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى توقيف الممارسات التي تم الإبلاغ عنها، أي وقف العمل بالعرض المقدم من طرف المؤسساتين المعنيتين، إلى غاية الفصل في الموضوع من طرف المجلس. حيث رفض المجلس طلب الشركة لغياب الظروف المستعجلة التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بالنسبة إلى المؤسسة الشاكية أو بالنسبة للمصلحة الاقتصادية العامة. حيث تم قبول إخطار مؤسسة الهلال كونه استوفى كل الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة.

حيث و أثناء عملية التحري طلب المقرر، من المؤسسات المعنية تقديم مجموعة من الوثائق و المعلومات الضرورية. حيث استدعى المقرر مسؤولي المؤسسات المعنية لسماع أقوالهم، حول القضية، في محاضر رسمية.

حيث أنكر و رفض مسؤولا المؤسساتين المعنيتين كل ادعاءات المؤسسة الشاكية و اعتبروها غير مؤسسة. و قد ارجعا سبب تخفيض الأسعار إلى عدة أسباب أهمها انخفاض سعر المادة الأولية للورق في السوق الدولية و أن قرار تخفيض أسعار المنتجات المعنية اتخذ بطريقة مستقلة و بدون أي اتفاق مسبق بين الطرفين.



وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

في الشكل: قبول الإخطار .

في الموضوع : عدم التأسيس .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «الهلال للورق»

الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الريان للورق»

« المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة»

السيد وزير التجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من قبل

الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا

ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد محمد لعبيدي - عضو غير دائم، نائب الرئيس

السيد سليمان جيلالي -عضو دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير- عضو غير دائم

السيد محمد عبد الواحد الياي- عضو غير دائم

السيد بابا اوسماعيل عيسى - عضو غير دائم

السيد حجاز محمد رشيد - عضو دائم

السيد بوقندورة عبد الحفيظ- عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 27 ديسمبر 2015



قرار رقم 2015/28

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015

بمقره الكائن ب: 44.42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

القضية رقم: 48 / 2013

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ستباب ألف» ، الكائن مقرها ب: 50، المنطقة الصناعية ، الطاهر الصغير ، الحجار 23200، عنابة .

ضد:

الشركتين ذات المسؤولية المحدودة :

« الريان للورق» ، الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني، عنابة

« المؤسسة الجزائرية للورق و الطبع» الكائن مقرها ب: المنطقة الصناعية المين ، البوني، عنابة

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 48 / 2013 المسجل بتاريخ 10 مارس 2013، المودع من طرف شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «ستباب ألف للورق»، مسجلة تحت رقم 48، أبلغت من خلالها بممارسات، تزعم أنها مقيدة للمنافسة، مارستها ضدها شركتين منافستين هما الريان للورق و المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة.. بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين في مجلس المنافسة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة.

بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة ، المحدد للنظام الداخلي للمجلس.

بمقتضى مقرر التعيين رقم 01 المؤرخ في 01 أفريل 2013 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر عسلي جيلالي للتحقيق في القضية.

بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف. بعد الاستماع إلى المقرر . بعد الاستماع إلى أطراف النزاع

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الآتي تبيانها:

استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون المنافسة، تلقى مجلس المنافسة بتاريخ 10 مارس 2013 شكوى من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «ستباب ألف للورق» أبلغت من خلالها بممارسات، تزعم أنها مقيدة للمنافسة، مارستها ضدها شركتين منافستين و يتعلق الأمر ب:

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الريان للورق »؛

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة « المؤسسة الجزائرية للورق و

الطبع».

حيث اعتبر المدعي أن الممارسات المطبقة من طرف المتعاملين المعنيين، هي ممارسات مقيدة للمنافسة بموجب أحكام المادة 14 من قانون المنافسة باعتبارها:

• اتفاق بين الشركتين المذكورتين أعلاه قصد تخفيض مبالغ فيه و غير مبرر للأسعار،

• عرض و ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق،

حيث اعتبر المدعي أن الهدف من هذه الممارسات هو إلحاق الضرر به و بباقي المنافسين و إرغامهم على الخروج من السوق، كما اعتبر المدعي هذا التصرف ممارسة مقيدة للمنافسة، محظورة بنص المادة 6 و المادة 12 من قانون المنافسة.

حيث أن المنتجات موضوع الممارسات هي الكرايس المدرسية من نوع (Piqués) و السجلات و رزم الورق الأبيض.



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

و حيث أن السوق المعني لم يشهد أي اختلال أو عدم توازن منذ بداية تطبيق هذه الأسعار؛
و بعد مداولة الأعضاء؛

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الأولى

في الشكل: قبول الإخطار .

في الموضوع: عدم التأسيس .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى كل من :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة «ستباب الف للورق»

الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الريان للورق»

« المؤسسة الجزائرية للورق و الطباعة»

السيد وزير التجارة

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في

اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني

لأعضائه:

-السيد عمارة زيتوني- الرئيس

-السيد محمد لعبيدي - عضو غير دائم، نائب الرئيس

-السيد سليمان جيلالي -عضو دائم

-السيد بلعبد الوهاب محمد منير- عضو غير دائم

-السيد محمد عبد الواحد الياي- عضو غير دائم

-السيد بابا اوسماعيل عيسى - عضو غير دائم

-السيد حجاز محمد رشيد - عضو دائم

-السيد بوقندورة عبد الحفيظ- عضو غير دائم

الجزائر في 27 ديسمبر 2015 الرئيس

حيث تم قبول إخطار مؤسسة ستباب ألف كونه استوفى كل الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة.

حيث و أثناء عملية التحري طلب المقرر، من المؤسسات المعنية تقديم مجموعة من الوثائق و المعلومات الضرورية.

حيث استدعى المقرر مسؤولي المؤسسات المعنية لسماع أقوالهم، حول القضية، في محاضر رسمية.

حيث أنكر و رفض مسؤولا المؤسستين المعنيتين كل ادعاءات المؤسسة الشاكية و اعتبروها غير مؤسسة. و قد ارجعا سبب تخفيض الأسعار

إلى عدة أسباب أهمها انخفاض سعر المادة الأولية للورق في السوق

الدولية و أن قرار تخفيض أسعار المنتجات المعنية اتخذ بطريقة

مستقلة و بدون أي اتفاق مسبق بين الطرفين.

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

قبول الإخطار وفقا للمادتين 02 و 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03

المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و بما

أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفران لدى المختر .

حيث أن الإخطار رفع في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04

من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و

المتعلق بالمنافسة .

من حيث الإجراءات

استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19

جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

من حيث المضمون

قبول الإخطار بحكم أنه يدخل ضمن مجال تطبيق الأمر رقم 03-03

المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و

خاصة المادة 14 منه.

و بعد الاطلاع على التقرير النهائي المعد بتاريخ 08 جانفي 2015 من

طرف المقرر؛ و بالرجوع إلى نتائج التحقيق المعد من طرف المديرية

الجهوية للتجارة لولاية عنابة؛

و حيث أن الأسعار المطبقة كانت أعلى من سعر التكلفة و لو بهامش

ربح ضعيف؛



قرار رقم 2015/29

صادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 04 نوفمبر 2015

بمقره الكائن ب: 44,42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر-

قضية رقم: 2015/01

شركة «سانوفي س أ» و «شيبلا فارم»
المتعلقة بطلب الترخيص لعملية التجميع

إن مجلس المنافسة

دو لا بواي ، 75008 باريس سانوفي (مغللة anonyme) فرنسا بطلب الترخيص لعملية التجميع عن طريق ممثليهما مراد صغير محمد دبوش الكائن مقرهما بالعنوان : تعاونية محمد بوضياف ، 15 شارع حمداني لحسن ، سيدي يحيى، حيدرة ، الجزائر ،
- حيث تنص المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة على ما يلي :
يتم التجميع في مفهوم هذا الامر إذا :
• اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .
• حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .
• أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة .
- حيث تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، (فيما يلي الأمر المتعلق بالمنافسة) على ما يلي :كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر .
حيث تنص المادة 18 من الأمر السالف الذكر على ما يلي :
- تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة .
- وقد وضعت المادة 16 من الأمر المتعلق بالمنافسة شرط حتى يتم فعلا اعتبار التجميع عملية مراقبة ، حسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر السالف الذكر ، وهو ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة المراقبة .

-بعد الإطلاع على طلب الترخيص لعملية التجميع رقم 01/2015 المسجل بتاريخ 02 افريل 2013 و الذي تقدمت به شركة «سانوفي» و الشركة ذات المسؤولية المحدودة « شيبلافارم ازيميتيل» .
-بمقتضى الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.
-بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة .
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -241، المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة .
-بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة و المحدد للنظام الداخلي للمجلس .
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 02 المؤرخ في 08 جويلية 2015 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر عسلى جيلالي للتحقيق في القضية .
-بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف . بعد الإستماع إلى المقرر .
يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الاتي تبيانها :
-بتاريخ 02 افريل 2013 تقدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شيبلافارم ازيميتيل ج م ب ح الكائن مقرها الاجتماعي ب: 17498 ميسيسكنهاغن ، ألمانيا ، و شركة المساهمة (الكائن مقرها ب : 24 شارع



القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وعليه، إن مجلس المنافسة،

من حيث الشكل

قبول الإخطار وفقا للمادتين 02 و 44 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و بما أن الصفة و المصلحة لمباشرة الإخطار متوفرتان لدى المخاطر. حيث أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 4 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

حيث أن عملية فحص و مراقبة ملف طلب الترخيص لعملية التجميع الذي تقدمت به الشركتين المعنيتين تبين أن كل الشروط الشكلية المنصوص عليها سواء في المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، أو في النظام الداخلي تم احترامها في اعداد و تقديم الطلب .

حيث أن كل الوثائق المكونة لملف الطلب تم إلحاقها بالطلب طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي و عليه فإن طلب ترخيص لعملية التجميع المقدم من طرف المؤسساتان مقبول من الناحية الشكلية .

من حيث الإجراءات

استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

من حيث المضمون

قبول الإخطار بحكم أنه يدخل ضمن مجال تطبيق الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و خاصة المواد 17 و 18 و 19 منه .

و بالتالي فإن شرطي إخضاع عملية تجميع لمراقبة مجلس المنافسة متوفران في عملية التجميع موضوع الدراسة مما يعني أن طلب الشركتين المعنيتين لترخيص عملية التجميع مقبول من ناحية الموضوع . و بعد الإطلاع على التقرير المعد بتاريخ 07 سبتمبر 2015 من طرف المقرر .

- واستنادا على الراي المرسل من طرف وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المؤرخ في 22 أكتوبر 2015 طبقا لأحكام المادة 19 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، و الذي يوضح من خلاله أن التنظيم الصيدلاني الجزائري

يشترط أن يكون المنتج مسجلا و مسوقا في بلد المنشأ من أجل التمكين من تسجيله و تسويقه في الجزائر ، كما لا يمكن إصدار مقرر التسجيل باسم صاحب المنتج الجديد إلا عندما يكون الملف المقدم مطابقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا المجال .
- وبعد الإطلاع على رأي وزير التجارة المؤرخ في 21 أكتوبر 2015 ، طبقا لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .
- وبعد مداولة الأعضاء .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الاولى

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : تاجيل البت في القضية إلى غاية تقديم المعني مقرر التسجيل المعد من طرف وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى كل من :

-شركة ذات المسؤولية المحدودة شيبلافارم ازنيमितيل .

-شركة المساهمة سانوفي .

- السيد وزيرالتجارة .

المادة الثالثة

يكون هذا القرار قابل للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ استلامه .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني

لأعضائه: السيد عمارة زيتوني- الرئيس

السيد عبيدي محمد ، عضو غير دائم – نائب الرئيس

السيد جيلالي سليمان ، عضو دائم

السيد حجاز محمد رشيد عز الدين ، عضو دائم

السيد الباي محمد عبد الواحد ، عضو غير دائم

السيد بلعبد الوهاب محمد منير ، عضو غير دائم

السيد بابا أو سماعيل عيسى ، عضو غير دائم

السيد بو قندورة عبد الحفيظ ، عضو غير دائم

الرئيس

الجزائر في 14 جانفي 2016



مجلس المنافسة
Conseil de la concurrence

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بعدم اختصاص

النشرية الرسمية للمنافسة
رقم 8



قرار رقم 2014/02

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «FARMACOPEA»

إن مجلس المنافسة

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 23/م.م/1.م/2002 المودع في 16 فيفري 2002 و الذي تقدمت به شركة «Farmacopea» ضد شركة «Ufila» لمجلس المنافسة في تشكيلته الاولى الذي تشتكي من خلاله عدم مطابقة ملف الاستراد ، البيع بالخسارة ، الفوترة المفرطة .
- اعتبارا ان مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب ارسالية رقم : 354/ر.م/م.م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
- اعتبار انه و لعدم تلقي اي رد من الشركة صاحبة الإخطار بعد انقضاء المدة المحددة لتأكيد التمسك بالشكوى في الارسالية السالفة الذكر .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 23/م.م/1.م/2002 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او
سماويل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/03

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «Lakhlef Trading Company»

إن مجلس المنافسة

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 24/م.ا.م.م/2002 المودع في 16 فيفري 2002 و الذي تقدمت به شركة «Lakhlef Trading Company» ضد شركة «Enasucree»، لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي تشتكي من خلاله من خرق مبدأ المساواة بين المكتتبين و الشفافية في اجراءات الانتقاء ، عدم مطابقة ملف الاستراد ، البيع بالخسارة ، الفوترة المفرطة .
- اعتبارا ان مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب ارسالية رقم: 355/ر.م.م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تاكيد التمسك بالشكوى.
- اعتبارا أنه و لعدم تواجد الشركة صاحبة الإخطار «Lakhlef Trading Company» بالعنوان المذكور في الإخطار.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 24/م.ا.م.م/2002 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ، بلعبد
الوهاب محمد منير،
بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او سماعيل عيسى ، جودي
بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/04

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «Green Révolution Industries»

إن مجلس المنافسة

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 28/م.م/1.م/2003 المودع في 19 نوفمبر 2003 و الذي تقدمت به شركة «Green Révolution Industries» ضد والي ولاية البيض ، لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي تشتكي من خلاله من خرق المواد 45 و 48 من قانون الصفقات العمومية .
- اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب ارسالية رقم : 358/ر.م/1.م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
- اعتبارا انه و لعدم تلقي اي رد من شركة «Green Révolution Industries» بعد انقضاء المهلة المحددة لتأكيد التمسك بالشكوى في الارسالية السالفة الذكر .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

- يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 28/م.م/1.م/2003 .
- تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
- السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ، بلعبد الوهاب محمد منير ،
بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا أو سماعيل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/05

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «NACO»

إن مجلس المنافسة

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 29/م.ا.م/2004 المودع في 28 فيفري 2004 و الذي تقدمت به شركة «NACO» ضد شركة «NAFTAL»، لمجلس المنافسة الذي في تشكيلته الأولى تشتكي من خلاله من تطبيق ممارسات مقيدة للمنافسة خلال عملية مناقصة .
- اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية رقم : 359/ر.ا.م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
- اعتبارا أنه و لعدم تواجد الشركة صاحبة الإخطار شركة «NACO» بالعنوان المذكور في الإخطار.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

- يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 29/م.ا.م/2004 .
- تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
 - السيد حمياني رضا – رئيسا بالنيابة
 - السيد عبيدي محمد – نائب رئيس
 - السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ، بلعبد الوهاب محمد منير ،
 - بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او سماعيل عيسى ، جودي بوراس – أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/04

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «K-Point.com»

إن مجلس المنافسة

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 31/م.ا.م/2004 المودع في 04 جويلية 2004 و الذي تقدمت به شركة «Telecom Algérie Orascom» ضد شركة «K-Point.com» لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي تشتكي من خلاله من التعسف من وضعية التبعية الاقتصادية .
- اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب إرسالية رقم : 360/ر.م.ا/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
- اعتبارا أنه و لعدم تواجد الشركة صاحبة الإخطار شركة : «K-Point.com» بالعنوان المذكور في الإخطار.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 31/م.ا.م/2004 .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد - نائب رئيس

السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ، بلعبد

الوهاب محمد منير ،

بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او سماعيل عيسى ، جودي

بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/07

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «Total Lubrifiant Bitume Algérie»

إن مجلس المنافسة

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 33/م.م/1.م/م/2005 المودع في 30 افريل 2005 و الذي تقدمت به شركة «Total Lubrifiant Bitume Algérie» ضد شركة «Naftal» ،
لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي تشتكي من خلاله من تطبيق شركة نפטال
للأسعار مرتفعة باتجاهها .

- اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب ارسالية رقم
: 362/ر.م/م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك
بالشكوى.

- اعتبارا أنه و لعدم تواجد الشركة صاحبة الاخطار شركة :
«Total Lubrifiant Bitume Algérie» بالعنوان المذكور في الاخطار.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 33/م.م/1.م/م/2005 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير ،
بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او سماعيل عيسى ، جودي
بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/08

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «A2L SANTE»

إن مجلس المنافسة

- بعد الاطلاع على الإخطار رقم 42/م.ا.م.م/2006 المودع في 24 ديسمبر 2006 و الذي تقدمت به شركة «A2L SANTE» ضد شركة «System8 Diomed tek»، و شركة «Eurl Medjbouri» و شركة «Ag Medical» لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي تشتكى من خلاله من اتفاق حول الأسعار .
- اعتبارا ان مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب ارسالية رقم : 368/ر.م.م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى. - اعتبارا أنه و لعدم تلقي اي رد من الشركة صاحبة الإخطار «Sarl A2L SANTE» بعد انقضاء المهلة المحددة لتأكيد التمسك بالشكوى في الارسالية السالفة الذكر .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 42/م.ا.م.م/2006 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا أو
سماويل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/09

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة صناعة المستلزمات الطبية

إن مجلس المنافسة،

- بعد الاطلاع على الإخطار رقم 32/م.ا.م/م/2004 المودع في 28 ديسمبر 2004 و الذي تقدمت به شركة صناعة المستلزمات الطبية ضد الصيدلية المركزية للمستشفيات لمجلس المنافسة في تشكيلته الاولى الذي تشتكي من خلاله من ممارسات مقيدة للمنافسة من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات
- اعتبارا ان مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحبة الإخطار بموجب ارسالية رقم : 361/ر.م.ا.م/م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
- اعتبارا انه و استنادا الى مراسلة شركة صناعة المستلزمات الطبية الواردة الى مجلس المنافسة بتاريخ 15/09/2013 و التي تتنازل فيها عن الدعوة المذكورة

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 32 /م.ا.م/م/2004 لتنازل الشركة صاحبة الإخطار.
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او
سماويل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/10

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة «Euromaghreb matériaux de construction»

إن مجلس المنافسة،

- بعد الاطلاع على الإخطار رقم 41/م.م/ا.م/2006 المودع في 15 أوت 2008 و الذي تقدمت به
ضد الشركة CONSTRUCTION Euromaghreb matériaux de شركة
لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي تشتكي من خلاله من رفض البيع . ECDE
الوطنية
- اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب ارسالية رقم :
367/ر.م/م/2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
-اعتبارا أنه و لعدم تلقي اي رد من الشركة صاحبة الإخطار بعد انقضاء المهلة المحددة
لتأكيد التمسك بالشكوى في الارسالية السالفة الذكر .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 41/م.م/ا.م/2006 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا أو
سماويل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/11

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود

إن مجلس المنافسة،

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 44/م.أ.م/م 2009 المودع في 1 فيفري 2009 و الذي تقدم به رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود ضد الشركة الوطنية «نفطال» لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي يشتكي من خلاله من التخفيض التعسفي لأسعار .

Kits GPL

- اعتبارا ان مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب ارسالية رقم : 369/ر.م.أ.م/م 2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى. -اعتبار انه و استنادا الى مراسلة رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود الواردة للمجلس بتاريخ 14 جويلية 2013 ، و التي يلتمس فيها تعليق الشكوى .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 44/م.أ.م/م 2009 .

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :

السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة

السيد عبيدي محمد - نائب رئيس

السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،

بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او

سماويل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/12

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من شركة ISAT

إن مجلس المنافسة،

- بعد الإطلاع على الإخطار رقم 45/م.أ.م./2009 المودع في 26 فيفري 2009 و الذي تقدمت به «ISAT» ضد أوراسكوم تيليكوم الجزائر الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لمجلس المنافسة في تشكيلته الأولى الذي يشتكي من خلاله من التوقف التعسفي للعقد و كذا التعسف التمييزي في استغلال وضعية الهيمنة .
- اعتبارا أن مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الإخطار بموجب إرسالية رقم : 370/أ.ر.م./2013 بتاريخ 07 جويلية 2013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى
- اعتبارا انه و لعدم تواجد الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ضد ISAT بالعنوان المذكور في الإخطار.

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار المسجل تحت رقم 45/م.أ.م./2009 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او
سماويل عيسى ، جودي بوراس - أعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس



قرار رقم 2014/13

صادر عن مجلس المنافسة المؤرخ في يوم 18 جوان 2014
المتعلق بالإخطار المقدم من رئيس جمعية المهنيين للغاز و الوقود

إن مجلس المنافسة،

بعد الاطلاع على الاخطار رقم 46/م.ا.م/2009 المودع في 01 فيفري 2010 و الذي تقدمت به شركة «France Kaspersky Lab» ضد شركة «SKCI» لمجلس المنافسة في تشكيلته الاولى الذي يشتكي من خلاله من استغلال وضعية الهيمنة و تطبيق اسعار تمييزية .
اعتبار ان مجلس المنافسة قام بمراسلة صاحب الاخطار بموجب ارسالية رقم : 371/ا.ر/م.م/2013 بتاريخ 072013 و المتعلقة بطلب تأكيد التمسك بالشكوى.
اعتبار انه و لعدم اي رد من قبل الشركة صاحبة الاخطار بعد انقضاء المهلة المحدد لتأكيد التمسك بالشكوى في الارسالية السالفة الذكر .

وعليه، إن مجلس المنافسة، يقرر

المادة الوحيدة

يصرح مجلس المنافسة بعدم قبول الاخطار المسجل تحت رقم 46/م.ا.م/2010 .
تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة مشكل من :
السيد حمياني رضا - رئيسا بالنيابة
السيد عبيدي محمد - نائب رئيس
السادة جيلالي سليمان ، حجاز محمد رشيد عز الدين ، الباي محمد عبد الواحد ،
بلعبد الوهاب محمد منير ، بو قندورة عبد الحفيظ ممثلا في شخصه و نيابة عن بابا او
سماعيل عيسى ، جودي بوراس - اعضاء

كاتبة الجلسة

الرئيس

مجلس المنافسة

العنوان : 44/42 شارع محمد بلوزداد.-الجزائر
هاتف : 66 70 17 / 65 45 20 / 66 70 49 (021)
فاكس : 66 70 31 / 66 71 26 (021)
الموقع الإلكتروني : www.conseil-concurrence.dz